

الفصل الرابع

عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٥هـ - ٤٠هـ

اضطربت المدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، فقد كان قتله فاجعة كبرى ، ولم يكن هناك سبب يقتضي ذلك أو يبرره ، فلم يكن عثمان مطلوباً بدم حرام ، ولا ادعى ذلك خصومه ، فإن كل ما دعوه من مظالم لا تستوجب القتل بأي حال من الأحوال ، وقد كان له من المكانة في نفوس الناس ما لم تكن لغيره ، حتى سموه ذا النورين ، فكان ما حدث جريمة كبرى ، في حق خليفة مهدي راشد ، تجاوز سنه الثمانين يوم استشهاده ، فبادر الصحابة لمعالجة أزمة فراغ السلطة التي حدثت فجأة على هذا النحو الخطير ، وقد كان الناس قبل حدوث الفتنة يتحدثون في شأن الزبير واستخلافه ، فقد أصيب عثمان بمرض عام الرعاف فلم يحج بالناس ، فأوصى ، فدخل عليه رجال من قريش فقالوا : استخلف؟

فقال عثمان : أو قالوا ؟

قالوا : نعم!

قال : فمن؟

فقالوا : الزبير !

فقال عثمان : أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم ، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ (١) .

فلما قتل عثمان ، اضطرب الناس ، فأقبلوا على علي رضي الله عنه ، ورجبوا إليه بالقيام بتولي الأمر ، وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيعته : (لا أفعل إلا عن ملاء وشورى) (٢) .

ليؤكد أصول الخطاب السياسي الإسلامي ، وأن الأمر لا يكون إلا بعد الشورى ، ولا يكون إلا عن رأي الملاء وهم الأغلبية ، ولا يفتتت فيه أحد على الأمة إلا برضاها . وقال بعد أن بايعه الناس : (هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع

(١) صحيح البخاري ح ٣٧١٧ و ٣٧١٨ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

غير سبيلهم) (١) .

ليؤكد حق عامة المسلمين فيها ، وأن اختيار الإمامة عن شورى وملاً ، هو أصل من أصول الدين ، وأن من رغب عن هذه السنة في باب الإمامة اتبع غير سبيل المؤمنين ، وخالف دين المسلمين الذي جاء بالشورى والرضا والاختيار واتبع سبيل فارس والروم وقياصرتهم وأكاسرتهم الذين حذر النبي ﷺ من اتباع سننهم .

وقد قال أيضا بعد أن ألح عليه الناس ليباعوه (لا تفعلوا ، فإنني لكم وزير خير مني أن أكون أميراً) ، فقالوا : لا والله ما حنا بفاعلين حتى نبايعك! فقال : (ففي المسجد ، فإن بيعتي لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين) ، وفي رواية (إن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سرا ، ولكن أخرج إلى المسجد ، فمن شاء أن يبايعني بايعني) ، فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فباعوه ، ثم بايعه الناس . (٢)

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال : (يا أيها الناس ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد) . (٣)

ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى ألا يبايع الناس حتى تأتية البيعة من جميع الأمصار ، فقال لوالده : (ألم أمرك - أي أشير عليك - ألا تبايع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم؟) .

فقال : (أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر) (٤) ، أي فتحدث فتنة .

وفي رواية عنه قال : (لولا الخشية على دين الله لم أجهم) (٥) .

لمعرفته رضي الله عنه أنه لا دين بلا دولة تصونه وتقيم أحكامه ، وأن ترك مثل هذا الأمر ، ضياع للدين .

كما يؤكد حق الأمة في جميع الأمصار في اختيار الإمام ، وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية كما في بيعة أبي بكر .

وكل ما سبق عن علي رضي الله عنه ينافي دعوى النص التي لم يسمع بها أحد قبل

(١) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

(٢) ابن جرير الطبري ٢/٦٩٦ ، والحلال في السنة (ح ٦٢٠-٦٢٣) بإسناد جيد .

(٣) ابن جرير الطبري ٢/٧٠٠ .

(٤) انظر ابن كثير ٧/٢٤٥ ، وابن جرير الطبري ٣/١٠ ، ١١ ، ولفظه (أمرتكم ألا تبايع حتى يأتيكم وفود أهل

الأمصار والعرب وبيعة كل مصر) .

(٥) انظر فتح الباري ١٣/٧٥ .

الفتنة وتداعياتها بعد ذلك ، بل الأمر شورى بين المسلمين ، فلا توارث في الإمامة ، ولا نص فيها على أحد ، ولا أحد فيها أولى من أحد ، ولا أحقية فيها لقبيلة أو عشيرة أو أسرة ، بل كل تلك الدعاوى حدثت بعد الفتن التي عصفت بالأمة ، وطارت بها الأهواء ، فالأمويون يدعون الأحقية لأنهم أولياء دم الخليفة المقتول ظلما ، ويتأولون قوله تعالى ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ ، على غير الوجه الذي نزلت له الآية ، فلما آلت الأمور إليهم ظنوا أن السلطان الذي هم فيه حق بدليل أن الله نصرهم وأظهر أمرهم لكونهم أولياء الخليفة المقتول ظلما!

والعباسيون يدعون الأحقية بالوراثة بدعوى أن العباس عم النبي ﷺ وأحق الناس به بعد وفاته ، ويقوم مقامه ذريته من بعده ، فلما آلت إليهم الخلافة ، ظنوا أنهم على الحق وأن الخلافة لا تزال فيهم حتى ينزل عيسى بن مريم!

والعلويون الفاطميون يدعون النص على علي وأبنائه من بعده ، ثم اختلفوا أشد الخلاف فمنهم من يراه فقط في ذرية الحسين ، ومنهم من يراه في ذرية الحسن أيضا ، ومنهم من يراه في ذرية علي ، ومنهم ابنه محمد بن الحنفية ، ومنهم من لا يدعي النص بل يقول بأنها تثبت بالوصف فكل فاطمي توافرت فيه الصفات ودعا لنفسه وجبت بيعته ونصرته ، ويحتجون بحديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، مع أنه لا يزيد في دلالة في معنى الولاية على قوله تعالى ﴿الله ولي الذين آمنوا﴾ ، وقوله تعالى ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وقوله تعالى في معنى الولاية ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ ، وقوله ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾ .

لقد كانت الفتنة وأحداثها وتداعياتها هي الأجواء التي بدأ فيها ظهور الخطاب السياسي المؤول ، فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنتم فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) .

وكان عمر يقول : (الإمارة شورى بين المسلمين ، من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه) .

وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرتموه) .

إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به ومن أبيه) .^(١)

(١) صحيح البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

ويقول : (من أحق بهذا الأمر منا؟ ومن ينازعنا ؟) . (١)

وبعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه - كما قال عمر : (إني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم) - إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا ، فشاها وجوههم . . . إلخ) (٢) .

وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحيا شرفنا وعزنا ، ورد إلينا حقنا وإرثنا . . . فاعلموا أن هذا الأمر فينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم) (٣) ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقا لنا وصية من رسول الله ﷺ ؟!) (٤) .

وبهذا تراجع الخطاب السياسي تراجعاً خطيراً يمثل هذه الدعاوى التي استلبت الأمة حقها في اختيار الإمام ، ليصبح حقا يدعيه بعد ذلك الأمويون والعباسيون والعلويون بشتى أنواع التأويل لنصوص القرآن والسنة ، لتشتغل الأمة بعد ذلك بثارات قريش وحزازاتها الجاهلية ليصدق فيهم قوله ﷺ (يهلك أمتي أو الناس هذا الحي من قريش ، فلو أن الناس اعتزلوهم) ، وفي رواية (هلكة أمتي على يد غلظة سفهاء من قريش) قال الراوي (فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رأيهم غلماناً أحداثاً قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم) ، وفي لفظ (فساد أمتي على يد غلظة سفهاء من قريش) . (٥) ؟!

وقد جاء في الأثر عن عمر مرفوعاً (أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير موضعه ، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره) (٦) ، وعن عمر موقوفاً من قوله (إني تركتكم على الواضحة إنما أتخوف أحد رجلين ، إما رجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتله ، أو رجل يتأول القرآن) (٧) وفي لفظ (تركتكم على الواضحة إلا

(١) انظر فتح الباري ٤٠٤/٧ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٣٤٦/٤ .

(٣) تاريخ ابن جرير ٣٤٨/٤ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ٢١٢/١ .

(٥) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٥٨ ، ومسلم ح ٢٩١٧ .

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ح رقم ١٨٦٥ بإسناد ضعيف ، والصواب أنه من قول عمر موقوفاً عليه كما فيما بعده .

(٧) أورده ابن حبان في ثقافته ٢٣٩/٢ في سيرة عمر بلا إسناد ، وذكر البخاري طرفه بإسناد صحيح في التاريخ الكبير كما سيأتي .

أن يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه^(١) .

وقد قال عمر ذلك في شأن الخلافة كما في حديث مولاه أسلم وعمر بن عبد الله مولى
غفرة قالا (حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال ناس من الناس : لو قد مات
أمير المؤمنين أقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله . وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فلتة! فأراد
أن يتكلم في أوسط أيام التشريق بمنى فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين إن
هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس ، وهم لا يحتملون كلامك ، فأمهل أو أخر حتى تأتي
أرض الهجرة حيث أصحابك ودار الإيمان والمهاجرين والأَنْصار ، فتكلم بكلامك أو فتتكلم
فيحتمل كلامك . قال : فأسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم الجمعة فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال : قد بلغني مقالة قائلكم : لو قد مات عمر أو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا
فبايعناه ، وكانت إمارة أبي بكر فلتة ، أجل والله لقد كانت فلتة! ومن أين لنا مثل أبي بكر
نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبي بكر؟ ! وإن أبا بكر رأى رأيا فرأيت أنا رأيا ورأى أبو بكر
أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أفضل ، فإن أعش إلى هذه السنة فسأرجع إلى رأي أبي بكر
فأراه خير من رأيي فإن أهلك فإن أمركم إلى هؤلاء الستة الذي توفي رسول الله ﷺ
وهو عنهم راض : عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن مالك . . . وإن أعش فسأفتح لكم منه طريقا تعرفونه ،
وإن أهلك فالله خليفتي وتختارون رأيكم ، إنني قد دونت الديوان ، ومصرت الأمصار ، وإنما
أتخوف عليكم أحد رجلين رجل يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه ، ورجل يرى أنه
أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه)^(٢) .

لقد كان عمر ملهما محدثا ، فتحقق ما حذر منه ، حيث تأول من جاء بعد الخلفاء
الراشدين القرآن على غير تأويله ، ورأى كل فريق أنه أحق بالأمر والسلطة من غيره فاقتتلوا
على ذلك!

لقد كان القول بالنص على الإمامة هو أول وهن دخل على الخطاب السياسي
الإسلامي ، حيث فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الدعاوى ، وقد ظهرت هذه الدعاوى
في عهد علي رضي الله عنه واضطر إلى الخطبة لبيان أنه لم يُوص إليهم بشيء ، وإنما الأمر

(١) البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٣/٨ بإسناد صحيح من طريق هانئ الداري عن عمر موقوفا عليه .

(٢) رواه البزار في مسنده ح رقم ٢٨٦ من حديث أبي معشر نجيب بن عبد الرحمن ، وهو ثقة صدوق في نفسه ،
في روايته ضعف ، إلا أنه بصير بالمغازي والسير عالم بها ، وهذا الأثر منها ، فقد روى البخاري أكثره من طرق
أخرى موافقة له ، كما له شواهد أخرى كثيرة ، ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢٠/٥ (في الصحيح
طرف منه ، وفيه أبو معشر ضعيف يعتبر به) .

للمهاجرين والأَنْصار ، غير أن هذا كله لم يُجَدِّ في إخماد فتنة النص ودعوى الأَحقية مع قوله رضي الله عنه في خطبة له : (فأقبلتم إلي تقولون : البيعة البيعة اقبضت كفي فبسطتموها ، ونازعتكم يدي فجاذبتموها)^(١) .

وقال : (لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها ، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار)^(٢) .

وقال : (والله ما كانت لي في الخلافة رغبة ، ولا في الولاية إربة ، ولكنكم دعوتوني إليها ، وحملتوني عليها)^(٣) .

وقال محتجاً على معاوية رضي الله عنهما في رسالته إليه - : (إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأَنْصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا)^(٤) .

وقال لجرير البجلي رسوله إلى معاوية (أعلمه أنني لا أرضى به أميراً - أي على الشام - وإن العامة لا ترضى به خليفة)^(٥) .

ليقرر حق العامة كلهم والأمة كلها في اختيار الخليفة ، وحق الخليفة في اختيار الولاية والأمرء .

وقال جرير لمعاوية (وقد بايعت العامة علياً ، ولو أنا ملكنا أمورنا لم نختر لها غيره ، فمن خالف هذا استعتب ، فادخل يا معاوية فيما دخل الناس فيه)^(٦) .

وحتى معاوية رضي الله عنه كان يقر بأن الحق في اختيار الخليفة هو لعامة المسلمين ، كما في قوله لشرحبيل اليماني : (إن هذا الأمر لا يتم إلا برضا العامة ، فسر في مدائن الشام فادعهم إلى ذلك)^(٧) .

وقد شاع في حياة علي رضي الله عنه القول بالأَحقية له في الخلافة من بعض

(١) نهج البلاغة ٢٠/٢ .

(٢) نهج البلاغة ٨٦/٢ .

(٣) نهج البلاغة ١٨٤/٢ .

(٤) نهج البلاغة ٧/٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٥٩ .

(٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٧/٥٩ .

(٦) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٩/٥٩ .

(٧) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨/٥٩ .

شيئته ، ثم ظهر في أهل الشام من يدعيها ، ثم ما زال كل فريق يتأول من النصوص ما يعضد به دعواه ، حتى بلغ الأمر ذروته في ظهور الطوائف العقائدية على أساس دعوى الأحقية لهذا البيت أو ذاك ، وتحولت قضية من الذي يحكم؟ من قضية سياسية شرعية مصلحية تجتهد الأمة في الفصل فيها إلى قضية عقائدية قطعية تسل فيها السيوف وتقطع فيها الرؤوس؟!!

وقد سن علي رضي الله عنه في باب الإمامة سنن هدى راشدة أهمها :

أولاً: تأكيد حق الأمة في اختيار السلطة ومراقبتها:

لقد أكد علي رضي الله عنه في أول خطبة له بعد البيعة الأصول التي تقوم عليها سياسته فقال : (إني كنت كارها لأمركم ، فأبيتكم إلا أن أكون عليكم ، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم ، ألا وإن مفاتيح بيت مالكم معي ، ألا وإنه ليس لي أن أخذ منه درهما دونكم ، وإن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد) ، ثم رفع صوته : (هل رضيتم؟) ، قالوا : نعم! ، قال : (اللهم اشهد عليهم)^(١) .

وفي هذه الخطبة أكد الأصول الرئيسية في الخطاب السياسي الراشدي الذي تقررت منذ عهد أبي بكر ، وهي حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها في الشورى بعد الاختيار بأن لا يقطع الإمام أمراً دونها ، وحق الأمة في بيت المال ، وأن لا يتصرف فيه الإمام إلا بإذنها ووفق مصالحها .

ثانياً: المحافظة على وحدة الأمة والدولة وإقرار حقوق المعارضة:

فقد كانت أول مشكلة واجهها علي القصاص من قتلة عثمان ، فقد جاء طلحة والزبير وغيرهم من الصحابة يريدون منه القيام بالقصاص ، بعد أن تمت له البيعة فقالوا : (يا علي! إنا قد اشترطنا إقامة الحدود ، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم عثمان . فقال لهم كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم؟) ^(٢) .

فطلب منهم التآني حتى تهدأ الفتنة ، إلا أنهم رأوا أن عجز الإمام عن القيام بما أوكل إليه نيابة عن الأمة لا يسقط الواجب عليهم ، بل يلزم الأمة القيام به ، فهي المخاطبة به في الأصل ؛ إذ عامة الخطاب القرآني موجه للأمة ؛ وقد جاء في بيعة العقبة (وأن تقوم بالحق

(١) ابن جرير الطبري ٢/٦٩٧-٧٠٠ .

(٢) ابن جرير ٢/٧٠٢ ، والبداية والنهاية ٧/٢٣٩ ، وتاريخ الإسلام للذهبي - عهد الخلفاء - ص ٤٨٣ .

حيثما كنا)، ولهذا قالوا: (نقضي الذي علينا ولا نؤخره). (١)

وإذا كانت المعارضة الجماعية للسلطة في عهد عثمان محدودة في مجموعات محصورة في مصر، والكوفة، والبصرة، فقد تطور الوضع في عهد الخليفة الرابع الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ حدثت المعارضة له داخل المدينة نفسها، وهي عاصمة الدولة الإسلامية، وقادها نفر من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وهما من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة الذين اختارهم عمر للشورى، وقد تنازل الزبير لعلي يوم الشورى بعد وفاة عمر، وهو ابن خالته، وقد أزرتهم عائشة رضي الله عنها ومجموعة من الصحابة، لتدخل المعارضة طوراً جديداً، مما اقتضى من علي اجتهاداً جديداً لمواجهة هذه الإشكالية السياسية.

لقد اجتهدوا جميعاً رضي الله عنهم في تحري الحق والواجب، ودل فعل طلحة والزبير على أن السمع والطاعة والبيعة للإمام لا تكون سبباً لسقوط الواجب عن الأمة، إذا عجز الإمام عن القيام به، ورأى علي رضي الله عنه أنه ليس لهم أن يتجاوزوه بعد أن عقدوا له البيعة، وليس في قدرته إقامة القصاص في ظل الظروف التي تعيشها عاصمة الدولة التي ما تزال تعاني من آثار قتل الخليفة عثمان، وما حدث من فوضى قبل الحصار وبعده، حتى لم يعد يعرف أحد من الذي قتل عثمان على وجه التحديد.

كما كان أكثر قادة المعارضة براء من دم عثمان، ولم يرضوا قتله، بل تفاجأ الجميع بالحادث، ولم يتصوروا أن يبلغ الأمر بالأشقياء الثلاثة أن يتسوروا عليه الدار، وأن يقتلوه. وقد فرق علي رضي الله عنه بين من عارضوا سياسة عثمان معارضة سلمية، ومن حاصروه وقتلوه، فقد تبرأ ممن قتل عثمان، ولعنهم على رؤوس الأشهاد، ووعد بالقصاص منهم متى استقرت الأمور وعرف أعيانهم، إذ لم يعرف الناس من الذي قتل عثمان يقيناً، بينما جعل علي رضي الله عنه بعض قادة المعارضة الذين حاوروا عثمان ووقعوا معه وثيقة الإصلاح السياسي على رأس السلطة في عهده، واختارهم قادة لجيوشه وتولوا له الأمصار، فقد ولي الأشر النخعي على الجزيرة ثم على مصر، ثم ولي محمد بن أبي بكر على مصر، ثم ولي عليها محمد بن أبي حذيفة، وولى كميل بن زياد على الجزيرة الفراتية، وكلهم من قادة المعارضة، كما كان كثير منهم في جيشه بعد ذلك، فقد كان زياد بن النضر الحارثي أحد قادة جيش علي في معركة صفين، مع أنه كان أحد أمراء أهل الكوفة الذين جاءوا إلى المدينة لمعارضتهم سياسة عثمان، مما يؤكد أن علياً كان يفرق بين الطائفتين، ولم ير في قيادة كميل بن زياد، ومحمد بن أبي بكر، وزياد بن النضر للمعارضة السياسية ضد عثمان، ما

(١) ابن جرير ٧٠٢/٢.

يطعن في عدالتهم ، أو يسقط أهليتهم ، إذ أن عثمان نفسه كان قد أثنى على قادة المعارضة بعد أن سمع منهم مظالمهم ، واتفق معهم على الإصلاح ، حتى قال عنهم (والله ما رأيت وافدا خيرا من هؤلاء ، إن قالوا إلا حقا ، وإن سألوا إلا حقا) ، ولهذا لم ير علي رضي الله عنه ما يمنع من الاستعانة بهم ، وتولييتهم شئون الدولة ، لعدم تورطهم بدم عثمان من جهة ، ولكونهم من قادة الفتوح وأبطالها المشهود لهم بالأهلية ، وهذا أوضح دليل على بطلان دعوى من يدعي بأن من خرجوا على عثمان كانوا من الشذاذ والمجرمين والغوغاء وأهل الفتن ، إذ لو كانوا كذلك لكان علي أول من يتهم بدم عثمان ، إذ كيف يجعل من الخوارج على عثمان قادة لجيوشه وأمراء لأقاليمه؟!

والصحيح المقطوع به أن عليا رضي الله عنه فرق بين من عارضوا سياسة عثمان وجادلوه ونصحوه وهم أكثر المعارضة الذين استعان بهم علي بعد ذلك كقادة للأقاليم وأمراء لجيوشه ، ومن قتلوا عثمان وهم شرذمة قليلون ، قيل اثنان أو ثلاثة من أهل مصر لم يعرفهم أحد لكونهم تسوروا عليه بالليل ، وهؤلاء الذين لعنهم علي وتوعد بالقصاص منهم .

فمن الخطأ الخلط بين الفريقين وإلا كان علي نفسه متهما حيث جعل من المجرمين القتلة قادة للدولة والجيش وهي التهمة التي اتهمه بها بعض من ثاروا لأخذ القصاص بدم عثمان مع براءته رضي الله عنه من تلك التهمة .

ولا يقبل الاعتذار عن علي رضي الله عنه بأنه اختارهم مكرها! أو أنه كان عاجزا أو أنه كان يراعي مصلحة ما ، في الوقت الذي لم يتردد بعد ذلك في خوض حرب الجمل وصفين والنهراوان!

وقد توجه طلحة والزبير وعائشة ومن معهم إلى مكة ، ثم إلى البصرة طلبا للقصاص ممن قتل عثمان رضي الله عنه ، وكل ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة ، ولا يمكن الادعاء بأن هؤلاء الصحابة قد خالفوا أصلاً من أصول الإسلام ، أو ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، بل اجتهدوا في أمر يسوغ لهم فيه الاجتهاد ، وقد تمسكوا بأصل من أصول الخطاب السياسي النبوي كما جاء في البيعة يوم العقبة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، ورأوا بأن الواجب لا يسقط عنهم بعجز الإمام عن القيام به ، إذ الإمام وكيل عنهم في القيام بما أوجب الله على الأمة القيام به ، فإذا عجز الوكيل ، رجع الوجوب على الأصيل ، فهذا هو الأصل الذي تمسك به طلحة والزبير وعائشة ومن معهم من الصحابة .

وقد اعتزل أكثر الصحابة فلم يخرجوا مع طلحة والزبير ، ولا قاتلوا مع علي رضي الله عنهم جميعا ، ومنهم عبدالله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، مع أنهم يقرون بخلافة علي وإمامته ، إلا إنهم لا يرون طاعة الإمام إلا في

المعروف ، وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي ، كما في حديث (إنما الطاعة بالمعروف) ، ورأوا بأن هذا القتال فتنة بين المسلمين ، لا يحل لهم المشاركة فيه ، وقد طلب منهم علي الخروج معه للقتال ، فأبوا ذلك ، فلم ير علي بأنه يحق له وإن كان إماما إلزامهم به ، لكون الإلزام في هذه الحال يتعارض مع مبدأ المشروعية ، وهو كون أوامر السلطة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وهنا يوجد تعارض بينهما في نظر هذا الفريق ، فإن الشارع نهاهم عن القتال في الفتنة ، وجاء في الحديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) ، وقد أمر القرآن بالإصلاح بين المؤمنين فقال ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ ، كما يتعارض إلزامهم بمثل هذا الأمر مع مبدأ الحرية (لا إكراه في الدين) ، فلا إكراه في الطاعة .

وعن ابن عمر قال (لما بويح لعلي أتاني فقال إنك امرؤ محبوب في أهل الشام فإني قد استعملتك عليهم فسر إليهم ، قال فذكرت القرابة وذكرت الصهر - أي كون أم كلثوم بنت علي زوجة لعمر بن الخطاب - فقلت أما بعد فوالله لا أبايعك! قال فتركني وخرج فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى أمه أم كلثوم بنت علي زوجة أبيه عمر فسلم عليها وتوجه إلى مكة ، فأتى علي فقبل له إن ابن عمر قد توجه إلى الشام ، فاستنفر الناس ، قال فإن كان الرجل ليعجل حتى يلقي رداءه في عنق بعيه ، قال وأتيت أم كلثوم فأخبرت فأرسلت إلى أبيها ما الذي تصنع؟ قد جاءني الرجل وسلم علي وتوجه إلى مكة فترجع الناس)^(١) .

فقد رفض ابن عمر أن يكون واليا على الشام ، ولم ير لعلي رضي الله عنهما عليه طاعة في مثل هذا الأمر ، بل ورفض البيعة حتى يكون الناس جماعة .

بينما الفريق الثالث الذين وقفوا مع علي رأوا بأنه الإمام الواجب الطاعة ، ويحرم الخروج على سلطته ، ويجب نصرته في الحق ، ورأوا بأنه على الحق ، وأن القتال معه من المعروف ، لتحقيق وحدة الأمة والكلمة ، وحتى تستقيم شئون الدولة .

لقد تمسك علي بحقه في الطاعة عليهم خاصة وأنهم بايعوه طائعين غير مكرهين ، ورأى أن خروج طلحة والزبير عليه نقض للبيعة ، وشق لوحدة الأمة ، عن طارق بن شهاب قال : (لما قتل عثمان قلت ما يقيموني بالعراق وإنما الجماعة بالمدينة عند المهاجرين والأنصار؟! قال فخرجت فأخبرت أن الناس قد بايعوا عليا ، قال فانتهيت إلى الربذة وإذا علي بها فوضع له رحل فقعده عليه فكان كقيام الرجل ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن طلحة والزبير بايعا طائعين غير مكرهين ، ثم أراد أن يفسد الأمر ويشقا عصا المسلمين ، وحرص على قتالهم ،

(١) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٠٦٧١ و ٣٧٣٢٥ ، بإسناد صحيح من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا من الأصح الأسانيد ، وهو على شرط الشيخين .

قال فقام الحسن بن علي فقال ألم أقل لك إن العرب ستكون لهم جولة عند قتل هذا الرجل فلو أقمت بدارك التي أنت بها يعني المدينة^(١) .

وكذا قال الأشتر النخعي ، فقد سئل عن وقوفه مع علي في الجمل فقال : (رأيت طلحة والزبير والقوم بايعوا طائعين غير مكرهين ، ثم نكثوا عليه)^(٢) .

وقد خرج علي بجيشه من المدينة إلى العراق ليكون قريبا من مجريات الأحداث ، بعد أن توجه جيش عائشة وطلحة والزبير للبصرة ، ونجحوا في السيطرة عليها ، بعد هزيمتهم لمن تصدى لهم من أتباع علي في البصرة ، حيث قاتلوهم ليحولوا بينهم وبين دخول البصرة ، فدارت الدائرة عليهم ، وكتبت عائشة إلى أهل الأمصار كتابا ذكرت فيه سبب خروجها وفيه : إنا خرجنا لوضع الحرب ، وإقامة كتاب الله عز وجل بإقامة حدوده في الشريف والوضيع ، والكثير والقليل ، حتى يكون الله عز وجل هو الذي يردنا عن ذلك^(٣) .

وقد دار جدل بين الفريقين في البصرة يتجلى في ثناياه مدى وضوح أصول الخطاب السياسي القرآني لعامة المسلمين آنذاك ، فقد حاول طلحة والزبير ومن معهما إقناع أهل البصرة بصحة موقفهما من علي رضي الله عنه ، فقام إليهما رجل من بني عبد القيس فقال (يا معشر المهاجرين أنتم أول من أجاب رسول الله ﷺ فكان لكم بذلك فضل ، ثم دخل الناس في الإسلام كما دخلتم فلما توفي رسول الله ﷺ بايعتم رجلا منكم والله ما استأمرتمونا في شيء من ذلك فرضينا واتبعناكم ، فجعل الله عز وجل للمسلمين في إمارته بركة ، ثم مات رضي الله عنه واستخلف عليكم رجلا منكم فلم تشاورونا في ذلك فرضينا وسلمنا ، فلما توفي الأمير جعل الأمر إلى ستة نفر فاخترتم عثمان وبايعتموه عن غير مشورة منا ، ثم أنكروا من ذلك الرجل شيئا فقتلتموه عن غير مشورة منا ، ثم بايعتم عليا عن غير مشورة منا ، فما الذي نعمتم عليه فنقاتله؟ هل استأثر بفيء أو عمل بغير الحق أو عمل شيئا تنكرونه فنكون معكم عليه؟)^(٤) .

وفي هذا النص تقرير لحق الأمة كلها في اختيار الخليفة ومشاورتها في ذلك ، إلا أن الأمة رضيت بما فعل المهاجرون والأنصار في المدينة في استخلاف أبي بكر ، إذ كانوا أولا شهودا عدولا بنص الكتاب رضي الله عنهم ورضوا عنه كما قال تعالى ﴿لقد تاب الله على

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٧٩٧ ، بإسناد مقبول ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٩٥/٧ نحوه مختصرا .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٧٠٩ ، بإسناد صحيح .

(٣) تاريخ ابن جرير الطبري ٢٠/٣ ، ومعنى قولها حتى يكون الله هو الذي يردنا عن ذلك ، أي حتى يردنا القرآن وحكم الله ورسوله ، بعد إقامة القصاص ، إذ يحرم بعده القتال والاختلاف .

(٤) تاريخ ابن جرير الطبري ١٨/٣ بإسناد صحيح إلى الزهري .

النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴿ وقد كان عدد جيش غزوة العسرة في السنة التاسعة من الهجرة أربعين ألفاً من المهاجرين والأنصار ، وثانياً لكون المهاجرين يمثلون كافة قبائل العرب ، إذ ما من قبيلة إلا وهاجر منها خيارها لنصرة النبي ﷺ ، فكانت المدينة المكان الوحيد الذي ضمت كل مكونات المجتمع الإسلامي الجديد ، وهي خصيصة لا توجد إلا في المدينة النبوية ، وثالثاً لأنها عاصمة الدولة الجديدة فكانت أقدر على قيادة العرب وأجدر في هذه المرحلة الخطيرة من تاريخهم ، إذ بدأت حركة الردة في اليمن ونجد قبيل وفاة النبي ﷺ بفترة قصيرة ، فكل ذلك جعل العرب يرضون بمن اختاره أهل المدينة خليفة للمسلمين كافة ، وكذا بيعة الصحابة لعمرتم فيها مراعاة الظروف التي تحيط بالدولة الجديدة إذ كانت جيوشها تقاتل في آن واحد جيوش الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية بما لا يدع مجالاً لتأخير سد الفراغ السياسي في السلطة ، فكان الصحابة في المدينة يتمتعون بأهلية تمثيل الأمة كلها ، حيث يمثل المهاجرون إليها كافة قبائل ومدن العرب قاطبة ، فكانت أشبه بمدينة برلمانية للمسلمين كافة آنذاك ، ولهذا لم يعترض المسلمون على من اختاره أهل المدينة خليفة للمسلمين كافة وتحقق رضا الجميع بمن اختاروه حسب الإمكان الذي سمحت به ظروف تلك الفترة ، فالمهم عندهم أنه لم يصبح أحد خليفة بالقوة والإكراه ، بل كل من اختاره أهل المدينة اختاروه عن شورى ورضا ، إلا أن ذلك لا يصادر على الأمة حقها في الظروف الطبيعية ، مع إمكان الرجوع إليها ، ومشاركتها في الاختيار .

وهذه الدعوة إلى الشورى والرضا بمن تجتمع عليه الأمة ظلت دعوة عامة حتى إن الخريت بن راشد وكان مع علي في الجمل والصفين ثم اعتزله وخرج عليه قال لمن جاءه من أصحاب علي يحاوره (لم أرض صاحبكم إماماً ، ولم أرض سيرتكم سيرة ، فرأيت أن أعتزل وأكون مع من يدعو إلى الشورى من الناس ، فإذا اجتمع الناس على رجل لجميع الأمة رضا ، كنت مع الناس)^(١) .

وكذا رفض أهل دومة الجندل أن يبايعوا لعلي ومعاوية حتى يجتمع الناس على إمام واحد^(٢) .

ثالثاً: أحكامه في قتال الفتنة ومشروعية الصلح والتحكيم:

وحين وصل علي بجيشه ، أرسل عمار بن ياسر وبعض الصحابة لعرض الصلح على طلحة والزبير وعائشة ، فرضوا بالصلح ، وأكدوا أنهم إنما خرجوا يريدون القصاص ممن قتل

(١) تاريخ ابن جرير الطبري ٣ / ١٤١ .

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري ٢ / ٤٦٧ .

عثمان ، فهدأت الأمور ، وباتوا ينتظرون الصبح للصلح ، وفجأة ثارت الحرب بين بعض أطراف الجيشين ، ثم اتسعت ودارت رحاها ، فكانت معركة الجمل يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ^(١) ، من الصبح إلى الغروب ، ودارت الدائرة على جيش طلحة والزبير وعائشة ، وقتل فيها نحو مائة^(٢) من الفريقين ، منهم طلحة والزبير ، وأمر علي بتجهيز عائشة وإكرامها ، وردها للمدينة .

وقد أجمع الفريقان أثناء الحرب على أنه لا يتبع المهزوم ، ولا يجهز على الجريح ، ولا يسلب القتيل ، وعلى أن القتال في الفتنة قتال دفع عن النفس ، وعلى رد الأموال المسلوقة ، فقد سئل علي رضي الله عنه عن سبب قدومهم إلى البصرة فقال : (على الإصلاح وإطفاء النائرة ، لعل الله يجمع شمل هذه الأمة بنا ، ويضع حربهم) .

ف قيل له : فإن لم يجيبونا؟

قال : (تركناهم ما تركونا) .

ف قيل له : فإن لم يتركونا؟

فقال : (دفعناهم عن أنفسنا) .

ف قيل له : فهل لهم من هذا مثل الذي عليهم؟

قال : (نعم)^(٣) .

وعن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة ، وطرحوا سهل بن حنيف والي البصرة من جهة علي فبلغ ذلك عليا ، وعلي كان بعثه عليها ، فأقبل حتى نزل بذي قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبطنوا عليه ، ثم أتاهم عمار فخرجوا ، قال زيد فكننت فيمن خرج معه ، قال : فكف عن طلحة والزبير وأصحابهما ، ودعاهم حتى بدأوه ، فقاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غربت الشمس وحول الجمل عين تطرف ممن كان يذب عنه ، فقال علي لا تتموا جريحا ، ولا تقتلوا مدبرا ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم إلا تلك العشية وحدها ، فجاءوا بالغد يكلمون عليا في الغنيمة ، فقرأ علي هذه الآية فقال أما إن الله يقول ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ أيكم لعائشة؟ فقالوا سبحان الله أمنا! فقال أحرام هي؟ قالوا نعم! قال علي : فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها ، قال أفليس عليهن أن يعتددن من القتلى أربعة أشهر وعشرا؟ قالوا بلى! قال

(١) تاريخ ابن خياط ١٨٤ .

(٢) انظر تاريخ ابن خياط ١٨٧ . وهذه أصح الأقوال وأقربها للواقع فالمعركة لم تكن سوى يوم واحد ، ولم يقصد أي من الفريقين قتل صاحبه ، بل كانوا يدرؤون ويتدافعون .

(٣) تاريخ الطبري والبداية والنهاية ٢٥٠/٧ .

أفليس لهن الربع والثلث من أزواجهن؟ قالوا بلى! قال ثم قال ما بال اليتامى لا يأخذون أموالهم؟ ثم قال : يا قنبر من عرف شيئاً فليأخذه! قال زيد فرد ما كان في العسكر وغيره ، قال وكان قال علي لطلحة والزبير أي قبل المعركة ألم تبايعاني؟ فقالا نطلب دم عثمان! فقال علي : ليس عندي دم عثمان! قال قال عمرو بن قيس فحدثنا رجل من حضرموت يقال له أبو قيس قال : لما نادى قنبر من عرف شيئاً فليأخذه! امر رجل علي قدر لنا ونحن نطبخ فيها ، فأخذها فقلنا دعها حتى ينضج ما فيها ، قال فضربها برجله ثم أخذها). (١)

وقد ندم علي رضي الله عنه بعد ذلك على قتال أهل الجمل ، وقد كان ابنه الحسن رضي الله عنه قد نهاه عن ذلك ، وقد روى الحسن أن أباه كان يقول يوم الجمل : (يا حسن ، لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين حجة) (٢) .

وعن الأعمش قال (قال حدثني من سمع علياً يوم صفين وهو عاص علي شفته يقول لو علمت أن الأمر يكون هكذا ما خرجت ، اذهب يا أبا موسى فاحكم ولو خر عنقي) (٣) .

وكان يغبط من اعتزلوا القتال فيقول : لله منزل نزله سعد بن مالك بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، والله إن كان ذنباً إنه لصغير مغفور ، وإن كان حسناً إنه لكبير مشكور (٤) .

ومعناه إنهم إن كان تخلفهم عن نصرته في القتال واعتزلهم ذنباً فهو ذنب صغير ، إذ لا يضرهم أنهم عصوه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الحق ، إذ طاعة الإمام إنما هي بالمعروف ، وبما يستطيع الإنسان ، وإن كان ما فعلوه صواباً في اعتزالهم فإنه لحسن كبير ، أن سلموا من دماء المسلمين في هذه الفتنة ، وهو ما يؤكد ندمه علي قتال أهل الجمل .

وقد دعا علي لقتلى الفريقين ، واستغفر لهم ، وكان يتلو قوله تعالى ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين ﴾ ، وكان يقول إنني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير منهم ، ومن هم إن لم تكن منهم؟ (٥) .

وبعد معركة الجمل ، بعث علي إلى معاوية بالشام يطلب منه البيعة والدخول في الطاعة ، فاستشار معاوية أهل الشام فأبوا البيعة والطاعة إلا بعد القصاص ممن قتل عثمان ،

(١) ابن أبي شيبه في المصنف ٥٤٦/٧ بإسناد صحيح .

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد ص ٢٤٣ ، و السنة للخلال رقم ٧٤٨ ، بأسانيد صحيحة ، وانظر مجمع الزوائد ٢٤٦/٧ ، وسير الأعلام ١١٩/١ .

(٣) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٨٥٢ ، بإسناد صحيح رجاله رجال البخاري .

(٤) الطبراني في الكبير ١/١٤٣ ، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٠/٣٥٧ ، ومجمع الزوائد ٢٤٦/٧ ولم يعرف الهيثمي بعض رجاله لخلل وقع في الإسناد ، والصواب أنه من رواية الزبير بن بكار عن شيخه محمد بن الضحاك الحزامي عن أبيه الضحاك عن علي رضي الله عنه ، وهذا إسناد مرسل .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه ٧/٥٦٠ .

وخرج علي بجيشه نحو الشام ، وخرج معاوية بأهل الشام لصدهم ، فكانت المواجهة في معركة صفين في شهر ذي الحجة سنة ٣٦ هـ ، وسن فيها علي رضي الله عنه سنناً راشدة أثناء قتاله مع من خرجوا عليه فعن أبي جعفر محمد الباقر قال (كان علي إذا أتى بأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه ألا يعود وخلق سبيله)^(١) .

وإنما سن بهم هذه السنة لأنهم عنده مسلمون لم يخرجوا من دائرة الأمة ، وقد تواتر عنه أنه نهى عن سبهم وقال (زعموا أننا بغينا عليهم ، وزعمنا أنهم بغوا علينا فقاتلناهم) ، وتواتر عن أنه كان يصلي على قتلى الجميع ويستغفر لهم^(٢) .

وقد قال رجل من جيشه كفر أهل الشام! فقال عمار بن ياسر (لا تقولوا ذلك ، نبينا ونبههم واحد ، وقبلتنا وقبلتهم واحدة ، ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إليه)^(٣) .

وفي رواية عنه (لا تقولوا كفروا بل قولوا ظلموا وفسقوا)^(٤) .

وقد تداعى الفريقان من أهل الشام والعراق للصلح ، وبدأت المفاوضات ، وتدخل عدد من الصحابة الذين لم يشاركوا في القتال مع أحد الفريقين بالوساطة ، كأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، فلم تفلح وساطتهم ، لتمسك كل فريق برأيه ، فأهل الشام يشترطون القصاص أولاً ، ثم يدخلون في البيعة والطاعة ، وعلي يشترط البيعة أولاً ، ثم القصاص ممن قتل عثمان ، فاستمرت الحرب ثانية ، حتى رفع أهل الشام المصاحف ، وطلبوا التحكيم ، وأجابهم علي لذلك ، بعد أن قُتل عمار بن ياسر في المعركة ، وكان في صف علي ، وقد جاء في الحديث الصحيح (ويح عمار تقتله الفئة الباغية)^(٥) .

فلما رأى أهل الشام أنه قتل في هذه المعركة ، كفوا عن القتال ، وعرفوا أنهم المقصودون في الفئة الباغية ، وقد قال تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٥٩ بإسناد حسن إلى محمد الباقر ، وله شاهد في المصنف أيضا رقم ٣٧٨٦١ متصل إلى علي رضي الله عنه إلا أنه ضعيف .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٣٤٣ - ٣٤٧ ، من طرق كثيرة عنه رضي الله عنه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٤١ بإسناد كوفي صحيح ، وقد وقع في المطبوع خطأ في اسم الراوي عن عمار وأنه (زياد بن الحارث) والصواب (رياح بن الحارث) ، كما في تاريخ دمشق ١/٣٤٧ و٣٤٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٤٢ و٣٧٨٤٣ بإسنادين صحيحين .

(٥) صحيح البخاري ح (٤٤٧) ، ومسلم ح (٢٩١٦) .

بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين. إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴿١﴾.

فقد أوجب الخطاب القرآني الإصلاح بين المؤمنين ، وأن القتال لا يخرجهم من دائرة الإيمان ، وأنه يحرم القتال بينهم ، وأنه يجب على الأمة أن تقاتل الطائفة التي ترفض الصلح والتحكيم حتى تفيء إليه ، وترضى به ، وأنه يجب عند قبولهم للصلح الحكم بينهم بالعدل والقسط بلا ميل مع طرف على طرف ، لأنهم جميعا إخوة متساوون في الحقوق والواجبات .

رابعا: إقرار التعددية السياسية وتحكيم الأمة عند النزاع:

فقد عقد الطرفان وثيقة الصلح ، وفيها نص على أن الاتفاق هو بين علي وشيعته من جهة ، ومعاوية وشيعته من جهة أخرى ، وأن عليا وشيعته ارتضوا أبا موسى الأشعري حكما عنهم ، وأن معاوية وشيعته ارتضوا عمرو بن العاص حكما عنهم ، وأن علي الحكيم تحكيم الكتاب والسنة بين الطائفتين ، وأن الطائفتين تلتزمان بحكم الحكيمين ولا تخالفانه ، ولا تنقضانه ، وأن الأمة أنصاهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله ، وأنه إن توفي أحد الحكيمين قبل الحكومة فلشيعته وأنصاه أن يختاروا مكانه آخر من أهل العدل والصلاح ، وإن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل لهذه القضية ، فلشيعته أن يولوا مكانه من يرضونه ، وأن الناس آمنون ، والسلاح موضوع ، والغائب من الطرفين كالشاهد ، وللحكيمين أن يختارا منزلا وسطا بين الشام والعراق ، لا يحضره إلا من ارتضياه ، وأن الأجل إلى رمضان ، فإن شاء الحكمان تقديمه قدامه ، وإن شاء تأخيره أخره ، وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر ، وهم جميعا يد واحدة على من أراد في هذا الأمر إلحادا أو ظلما أو خلافا (٢).

وهذا يؤكد أن الخلاف لم يكن فقط بين علي ومعاوية ، بل بين حزبين سياسيين هما أهل العراق وأهل الشام ، حتى أن الوثيقة نصت على حق كل فريق بعد وفاة علي أو معاوية أن يختاروا مكانه آخر للتفاوض عنهم ، وقد اختار كل فريق حكما ، فكان أبو موسى الأشعري حكما عن أهل العراق ، وقد كان واليا على البصرة ، ثم الكوفة ، في عهد عمر ، وعثمان ، وعلي ، وكان قاضيا للعراق في عهد عمر ، وأهم صفات الوالي والقاضي الفطنة والذكاء ، وكان أبو موسى كذلك لا كما تصوره كتب الأدب والسمر وقد اختاره علي وشيعته لما عرفوه عنه من حكمة وعدل وصلاح وفطنة ، وقد كان ما توصل إليه مع عمرو بن

(١) الحجرات ٩ .

(٢) تاريخ ابن جرير ١٠٣/٣ ، وثقات ابن حبان ٢٩٣/٢ ، وتاريخ ابن كثير ٢٨٨/٧ .

العاص ، حكما صحيحا يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي من رد الأمر شورى بين المسلمين ، بعد أن عجز الفريقان المتنازعان من حل خلافهما ، ولا تثبت قصة الخديعة التي يذكرها بعض الرواة ، بل هي من قصص القصاص!

لقد تطور النزاع ، وتمخض عن ظهور حزبين رئيسيين يتقاسمان الدولة الإسلامية : حزب علي وشيعته من أهل العراق ، وحزب معاوية وشيعته من أهل الشام ، بينما اعتزل كثير من الصحابة في المدينة كلا الحزبين ، ولقد أدرك كلا الحزبين أن القتال بينهما لا خير فيه للأمة ، وأن الحل هو في التحاكم إلى دستور الدولة : الكتاب والسنة ، وجعل الأمة حكما فيما بينهما ، تختار من تشاء وتعزل من تشاء ، فاختر أهل العراق أبا موسى الأشعري ، واختر أهل الشام عمرو بن العاص ، على أن ينظرا في الأمر فما حكما فيه (فالأمة أنصار لهما على الذي يقضيان عليه)^(١) .

وقد اتفق الحكمان في الاجتماع الأول على تأجيل الأمر إلى اجتماع ثان يحضره الصحابة الذين لم يشتركوا في القتال ، وينظرون في الأمر كله .

وقد اجتمع الحكمان في دومة الجندل ، في رمضان سنة ٣٧هـ ، وحضر الحكومة جماعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين ، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر ، واتفق الحكمان : (على أن يعزلا عليا ومعاوية ، ثم يجعل الأمر شورى بين الناس ، ليتفقوا على الأصلح لهم منهما أو من غيرهما)^(٢) .

إلا إنهما لم يتفقا على أحد^(٣) ، بعد أن تشاورا في استخلاف عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وتم تأجيل الاجتماع .

وقد كان علي رضي الله عنه قد فوض أبا موسى الأشعري تفويضا كاملاً ، حين سأله بماذا أحكم؟ قال له (احكم ولو بحز عنقي)^(٤) .

إن قصة التحكيم ذاتها دليل واضح على أن الأمة هي الحكم في اختيار من تختاره للإمامة ، كما إن فيما حصل بين الحزبين دليلاً على تجذر الحزبية السياسية ، ومشروعية الانتماء السياسي ، وهو الميل مع طرف دون طرف ، بدعوى أنه الأجدر بقيادة الأمة وإدارة

(١) انظر ابن جرير ١٠٣/٣ ، وثقات ابن حبان ٢٩٣/٢ ، وابن كثير ٢٨٨/٧ .

(٢) ابن كثير ٢٩٤/٧ ، وانظر ابن جرير ١١٢/٣ .

(٣) هذا القدر متفق عليه بين الروايات التاريخية ، أما قصة خداع عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري فليس لها أساس من الصحة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٧ بإسنادين أحدهما صحيح ، وكذا أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٥/٣٢ و٤٢٠/٤٧٤ من طريقين صحيحين .

شئونها ، وإنما المحذور الذي وقع فيه الطرفان هو الاقتتال بين الحزبين ، وقد كان الصواب هو في التحاكم إلى الأمة لتختار من ترصاه ؛ إذ هي صاحبة الحق ابتداء وانتهاء ، فلا يحق لأحد أن يفرض نفسه عليها بالقوة ، وهذا ما تحقق فعلا ، حيث رضي علي ومعاوية بالتحكيم كما يقتضيه الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي .

خامسا: أحكامه في مواجهة حركة المعارضة الفكرية وإقراره لحقوقهم:

وبعد حادثة التحكيم خرج الخوارج على علي ، وكانوا من شيعته ، إلا إنهم رفضوا التحكيم ، واعتزلوا جيش علي ، وأصبحوا حزبا ثالثا ، فكانوا أول من رفض مبدأ تحكيم الأمة في موضوع الخلافة ، وجعلوها قضية عقائدية يحكمون بالكفر على من خالفهم فيها ، وأكبروا على علي رضي الله عنه أن يرضى بالحكم على خلعه من الخلافة ، ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله ! فقال علي إنه لا حكم إلا لله ، ولكنهم يقولون لا إمرة! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمارته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيه الأجل) (١) .

وفي رواية (بينما علي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال لا حكم إلا لله! ثم قام آخر فقال لا حكم إلا لله! ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله! فأشار بيده اجلسوا نعم لا حكم إلا لله! كلمة حق يبتغى بها باطل ، حكم الله ينتظر فيكم الآن ، لكم عندي ثلاث خلال : ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، ولا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته) (٢) .

وعن أبي البخترى قال (دخل رجل المسجد فقال لا حكم إلا لله! ثم قال آخر لا حكم إلا لله! فقال علي : لا حكم إلا لله إن وعد الله حق ولا يستخفناك الذين لا يوقنون فما تدرون ما يقول هؤلاء؟ يقولون لا إمارة! أيها الناس إنه لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر ، قالوا هذا البر قد عرفناه فما بال الفاجر؟ فقال يعمل المؤمن ، ويملى للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ، وتأمين سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي ، أو قال من الشديد منكم) (٣) .

وقد حاججهم علي رضي الله عنه ، وعبدالله بن عباس ، بأن القرآن شرع التحكيم في دم الصيد ، وفي إصلاح الزوجين ، فكيف بدماء المسلمين؟! وقد قال لهم ابن عباس (أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أي رجل كان أبو بكر وعمر؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٠٧ بإسناد كوفي صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣١ بإسناد كوفي صحيح .

فقالوا خيرا وأثنوا ، فقال أفرأيتم لو أن رجلا خرج حاجا أو معتمرا فأصاب ظيبيا أو بعض هوام الأرض فحكم فيه أحدهما وحده أكان له؟ والله يقول ﴿يحكم به ذوا عدل﴾ ، فما اختلفتم فيه من أمر الأمة أعظم! يقول فلا تنكروا حكمين في دماء الأمة ، وقد جعل الله في قتل طائر حكمين ، وقد جعل بين اختلاف رجل وامرأته حكمين ، لإقامة العدل والإنصاف بينهما فيما اختلفا فيه^(١) .

فرجع بعضهم ، وبقي بعضهم على رأيهم ، وتأولوا القرآن على غير وجهه ، ونزلوا الآيات الواردة في المشركين على المؤمنين ، وكفروا عليا ومن معه من أهل العراق ، ومعاوية ومن معه من أهل الشام ، وتحولوا من حزب سياسي إلى أول طائفة عقائدية متطرفة . لقد خرجوا عن طاعة علي رضي الله عنه ، وكانوا يطعنون فيه ، وهو يخطب على المنبر ، فكان لا يتعرض لهم ، بل قال كلمته المشهورة التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع الطوائف المخالفة في الاعتقاد والرأي حيث قال : (لهم علينا ثلاث : ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلونا ، وألا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيه اسمه ، وألا نحرّمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا) .^(٢)

ثم اشترط مقابل ذلك عليهم فقال : (على ألا تسفكوا دمًا حرّمًا ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا ذميا) .

وقد سألت عائشة رضي الله عنها : فلم قاتلهم إذًا؟ !

فقال عبد الله بن شداد لها : (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء ، واستحلوا الذمة)^(٣) .

وقد حاورهم علي وجادلهم وجادلوه ولم يتعرض لهم ، فعن عبيد الله بن عياض بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن ثمر أنه سمع عليا وهو يخطب ، وهو إسناد على شرط البخاري ، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤/٣ من طريق كثير ، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي .

(٣) رواه أحمد في المسند (١/٨٦ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (١/٣٦٧ ح ٤٧٤) والحاكم في المستدرک (٢/١٥٣) وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩٢) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٥ - ٢٣٧) : (رجاله ثقاة) . وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة ، كما أنكرت على عثمان عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياسته ، وكذلك أنكرت على معاوية قتله عدي بن حجر . (انظر البداية والنهاية ٨/٥٧) .

عمرو القاريء قال : جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه ، فقالت له يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه؟ قال ومالي لا أصدقك؟ قالت فحدثني عن قصتهم! قال : فإن عليا رضي الله عنه لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة ، وأنهم عتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله - أي الخلافة - واسم سماك الله تعالى به ، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ، فلا حكم إلا لله تعالى! فلما أن بلغ عليا رضي الله عنه ما عتبوا عليه وفارقوه عليه ، فأمر مؤذنا فأذن أن لا يدخل علي أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بمصحف إمام عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس! فناداه الناس فقالوا يا أمير المؤمنين : ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق ، ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد؟ قال أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ فأمة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل! فبعث إليهم علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء يخطب الناس فقال يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿قوم خصمون﴾ فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله أي لا تجادلوه بالقرآن فقام خطبائهم فقالوا والله لنواضعه كتاب الله! فإن جاء بحق نعرفه لنتبعه وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله ، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فيهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي الكوفة فبعث علي رضي الله عنه إلى بقيتهم فقال قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ ، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا ذمة ، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : يا بن شداد فقد قتلهم! فقال والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت آله! قال آله الذي لا إله إلا هو لقد كان^(١) .

(١) رواه أحمد في المسند (٨٦/١ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (٣٦٧/١ ح ٤٧٤) والحاكم في المستدرک (١٥٣/٢)

وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٢/٧) : (إسناده

صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٦ - ٢٣٧) : (رجاله ثقات) .

وهذا يؤكد إجماع الصحابة على حرمة قتالهم ابتداء ما لم يصلوا على الناس ، ولهذا استنكرت عائشة في البداية قتال علي لهم .

فلم يقاتلهم علي رضي الله عنه لكفرهم أو خروجهم عليه ، بل قاتلهم دفعا لعدوانهم وبغيهم على الأمة ، وقد شهد علي نفسه لهم بأنهم مسلمون ، فعن طارق بن شهاب قال كنت عند علي (فستل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال من الشرك فروا! قيل فمنافقون هم؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا! قيل فما هم؟ قال قوم بغوا علينا)^(١) .

وهذا يؤكد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي كان يمارسها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد تعامل علي رضي الله عنه مع الخوارج قبل أن يسلبوا السيف على الأمة بالنهج ذاته الذي اتبعه عثمان رضي الله عنه مع من خرجوا عليه ، فكانوا يطعنون في رأيه ، وينتقدون سياسته ، فكان يعرض عنهم ، إذ لا يرى أن مثل هذه المعارضة تستوجب قتلهم ، أو حبسهم ، أو ضربهم ، وهذا ما كان ينهجه عمر مع من خالفوه في الرأي وادعوا أنه ظلمهم في قصة الأرض المغنومة ، وهذا أيضاً ما ثبت عن أبي بكر عندما غضب على أبي برزة الأسلمي لما اقترح أن يقتل الرجل الذي سب أبا بكر رضي الله عنه فأبى أن يتعرض له مجرد أنه سب الخليفة ؛ إذ ليس في هذا ما يستوجب القتل .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ولو أن قوما أظهروا رأى الخوارج وتجنّبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها ، بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه بينا هو يخاطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد : لا حكم إلا لله عز وجل! فقال علي رضي الله تعالى عنه : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفياء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال . قال الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق الغساني عن أبيه أن عدياً كتب لعمر بن عبد العزيز إن الخوارج عندنا يسبونك! فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوهم . قال الشافعي : وبهذا كله نقول ، ولا يحل بطعنهم للمسلمين دماؤهم ، ولا أن ينعوا الفياء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم ، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق ، ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنة انبغى للقاضي أن يحصيهم بأن يسأل عنهم : فإن كانوا يستحلون في مذهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا أو يستحلوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٤٢ بإسناد كوفي صحيح عن علي .

أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم ، وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم ، وهكذا من بغى من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام^(١) .
وبهذا كانت الدولة الإسلامية أول دولة تقرر التعددية الفكرية والمذهبية والسياسية ، وتضمن للمخالف حريته وحقوقه الدينية والمالية والسياسية والتجارية والقضائية (فأهل الأهواء لا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم في الحق والحدود والأحكام) كما قال الإمام الشافعي .

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذه النصوص عن علي رضي الله عنه : (فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً ، أو يستعد لذلك لقوله : (إذا خرجوا فاقتلوهم) ، وحكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دماً حراماً ، أو يأخذوا مالاً ، فإن فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي .ومن طريق ابن جريج : قلت لعطاء : ما يحل في قتال الخوارج ؟ قال : (إذا قطعوا السبيل ، وأخافوا الأمن) . وأسند الطبري عن الحسن أنه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج ؟ فقال : (العمل أملك بالناس من الرأي)^(٢) ، أي : لا يؤخذون بمجرد تطرف آرائهم حتى يتحول الرأي إلى سلوك وممارسة وعمل .

ونقل عن الخطابي قوله : (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام)^(٣) .
وقال : (وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن علي ، ذكر الخوارج ، فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً)^(٤) .
قال الحافظ ابن حجر : (وعلى هذا يحمل ما وقع للحسين بن علي ، ثم لأهل المدينة في الحرة ، ثم لعبد الله بن الزبير ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج)^(٥) .
لقد شهد علي رضي الله عنه للخوارج بأنهم مسلمون فقد سئل عنهم : (أكفارٌ هم؟ قال : من الكفر فروا . فقليل له : أمنافقون هم؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا

(١) الأم للشافعي ٣٠٩/٤ .

(٢) فتح الباري ٢٩٩/١٢ .

(٣) فتح الباري ٣٠٠/١٢ .

(٤) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٥) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

قليلا . قيل : فما هم؟ قال : قوم بغوا علينا^(١) .

كما نهى عن سبهم وشتيمهم فقال : (لا تسبوهم ، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم ، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم ، فإن لهم بذلك مقالا)^(٢) .

وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بسيرة علي رضي الله عنه في الخوارج ، فقد خاصمهم وجادلهم ثم قال لرجل أرسله إليهم : (إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسرون)^(٣) .

ورواه الحسن البصري عن أبيه قال : (قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا : إن سفكوا الدم الحرام وقطعوا السبيل ، فتبرأ من الحرورية وأمر بقتالهم)^(٤) .

وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء كما قال ابن قدامة الحنبلي : (إذا أظهر قوم رأي الخوارج ؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة ، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدم الحرام ، فإنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه . . واحتجوا بفعل علي رضي الله عنه فإنه قال : لكم علينا ثلاث ؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبذؤكم بقتال . . وكتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج يسبونك فكتب إليه : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا . . ولأن النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة فغيرهم أولى)^(٥) .

بل لقد أجرى علي رضي الله عنه المخصصات المالية حتى على من خرجوا عليه ، ولم يقطع عنهم حقوقهم المالية ، مع كونهم يمثلون حزبا معارضا لسياسته ، بل وعقيدته ، إذ كانوا يرون كفره ، ومع ذلك كله قال : (لهم علينا ثلاث . . وألا نمنعهم من الفياء ما دامت أيديهم مع أيدينا)^(٦) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : (إن علياً رأى للخوارج حقاً في الفياء ، ما لم يظهروا الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونونه ويبلغون منه أكثر من السب [أي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٣/٧ بإسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٥) المغني لابن قدامة ٥٨/١٠ - ٦٠ .

(٦) الأموال ص ٢٤٥ بإسناد صحيح .

يكفرونه] إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج بعد). (١)

لقد كانت هذه السياسية التي سار عليها علي رضي الله عنه تمثل تعاليم الخطاب السياسي الإسلامي المنزل بأوضح صورها وأعدلها ، حيث ضمن لمخالفه في الرأي مع تطرفهم وغلوهم الحرية العقائدية والفكرية والسياسية ، والحقوق المالية ، فلم يقاتلهم إلا دفاعا وعدوانهم ومنعا لفسادهم ، لا لفساد آرائهم وتطرفها ، ولا لمعارضتهم له في الرأي ؛ لعلمه رضي الله عنه أن الدين الذي جاء بمبدأ (لا إكراه في الدين) فلم يضق ذرعا بوجود أديان أخرى في ظل عدل الإسلام ، لا يمكن أن يضيق ذرعا من باب أولى بالخلاف في الرأي بين أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه ، وهذه السنة التي سنها الخليفة الراشد الرابع ، وأجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم^(٢) ، وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز : هي التي كان لها أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع الإسلامي مع كثرة الطوائف الفكرية والمذاهب الفقهية والأحزاب السياسية التي كانت تعج بها الدولة الإسلامية وعواصمها الرئيسة .

وفي كتاب الأم للإمام الشافعي بيان لما يجب كفالاته من الحقوق والحريات حتى للبيعة الخارجين على سلطان الدولة الإسلامية ، حيث قال (ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغي على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس أو جرح أو مال وجب على قاضي أهل العدل الأخذ له به ، لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في الموارث وغيرها ، وكذلك حق على قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباغي لغير الباغي من المسلمين وغيرهم حقه ، ولو امتنع قاضي أهل البغي من أخذ الحق منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظلما ، ولم يكن لقاضي أهل العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قبل أهل العدل بمنع قاضيهم الحق منهم ، وكذلك أيضا يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة ، وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم ، وأحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله تعالى ، وليس منع رئيس المشركين حقا قبل من حضرته لمسلم بالذي يحل لمسلم أن يمنع حربيا مستأمنا حقه ، لأنه ليس بالذي ظلمه فيحبس له مثل ما أخذ منه ، ولا يمنع رجلا حقا بظلم غيره)^(٣) .

فهنا يوجب الإمام الشافعي على قضاء الدولة الإسلامية إنصاف كل من تظلم إليه

(١) الأموال ص ٢٤٥ .

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٢/٣ حيث نقل إجماع الصحابة على سنة علي رضي الله عنه في الخوارج .

(٣) الأم للإمام الشافعي ٣١٣/٤ .

سواء كان حربيا مستأمنا ، أو خارجيا باغيا ، أو ذميا معاهدا ، ولا يحرم أحد من حقه في التقاضي وحقه في العدالة لكونه عدوا حربيا ، أو لكون دولته تحرم المسلمين حقوقهم وتظلمهم ، فالعدل والقسط واجبان مطلقا ، والظلم والبغي محرمان مطلقا ، فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروب الاضطهاد الديني أو استئصال الطوائف المخالفة في الرأي أو ظلمها وحرمانها من حقوقها كما حدث في أوربا لرسوخ مبدأ الحرية بمفهومه الشمولي ، والذي هو من معاني لا إله إلا الله .

إن كل تلك الحوادث التاريخية لتؤكد رسوخ مبدأ الحرية والحقوق السياسية الفردية والجماعية في عصر الخلفاء الراشدين ، فقد كان الأفراد والجماعات يبدون آراءهم ، ويبدون معارضاتهم لسياسة الخلفاء بكل حرية ، دون خوف من الاضطهاد ، ودون خشية من مصادرة الحقوق والحريات ، وقد تجلّى ذلك في أوضح صورته بعد ظهور حركة الخوارج التي تعد أشد الحركات السياسية تطرفا ، وإذا كانت الاختلافات قبل ذلك بين القوى الاجتماعية والأحزاب خلافات سياسية تتعلق بموضوع الإمامة وسياسة شئون الدولة ، فإن حركة الخوارج تعد أول حركة فكرية سياسية معارضة ، وهي مع ذلك حركة مسلحة ، وقد خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بعد التحكيم ، وحكمت عليه بالكفر وعلى من معه من الصحابة ، فسن فيهم سننه الراشدة رضي الله عنه ، التي الأمة اليوم في أشد الحاجة إليها لا للتعامل مع الخوارج بل مع آلاف العلماء الربانيين والمصلحين والمفكرين والسياسيين والأدباء والشعراء وأصحاب الرأي الذين تعج به السجون ظلما وجورا في أكثر بلدان العالم العربي والإسلامي!

لقد واجه علي رضي الله عنه الخوارج في النهراوان لما قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم الحرام ، وصالوا على المسلمين ، فقاتلهم دفعا لبغيهم وعدوانهم ، ونصره الله عليهم ، وكف عنهم ، وسن فيهم سنة المسلمين ، فلم يتبع هاربهم ، ولا أجهز على جريحهم ، ولا سلب قتيلهم ، ولا أخذ أموالهم ، وإنما صادر سلاحهم فقط .

سادسا: حكمه فيمن اعتدى عليه وتركه الأمر شورى:

وبعد أن طعن ابن ملجم عليا رضي الله عنه في رمضان سنة ٤٠ هـ ، أمر علي أن يحبس ، وقال النفس بالنفس ، وأنه إن حيي فهو ولي الدم إن شاء اقتص وإن شاء عفا عنه ، وإن مات فيقتل ابن ملجم وحده بلا تعذيب ولا تمثيل^(١) ، ليؤكد أنه لا جريمة سياسية في دين الله ، وأن الدماء سواء ، الإمام والمأموم ، والشريف والضعيف ، لا فرق بين إنسان وآخر .

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٩ (مرسل وإسناده حسن) .

وجاء الناس إلى علي وهو مطعون فقالوا : (ألا تستخلف؟ فقال لهم : لا! ولكنني أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ . قالوا : فماذا تقول لربك إذا لقيته؟ قال أقول : اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك ، وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم) .^(١) وفي رواية : (جاءه الناس فقالوا : نبايع الحسن ابنك؟ فقال : لا أمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر)^(٢) .

فأبى أن يعهد بالأمر إلى أحد بعده ، وترك الأمة كما تركها رسول الله ﷺ تختار لنفسها من ترصاه لتوليه أمرها ، مع أن سنة عمر أولى من سنة علي في هذا الباب ، فقد أقصى عمر ابنه عبدالله وأهل بيته عنها بتاتا ، بينما لم يقص علي أهل بيته عنها ، وهو ما سيفتح الطريق بعد ذلك لمعاوية ليعهد بالأمر من بعده ليزيد ، فإذا جاز أن يحكم الحسن بعد علي باختيار أهل العراق ، فما الذي يمنع أهل الشام من اختيار يزيد بعد معاوية!

لقد كانت سنة أبي بكر وعمر أولى من سنة عثمان وعلي في إقصاء القرابات عن الولايات ، فقد ولى علي أبناء عمه العباس ، فجعل عبدالله بن عباس على البصرة ، وعبيد الله بن عباس على اليمن ، وجعل قثم بن العباس على مكة ، والطائف ، وجعل على المدينة تام بن العباس ، كما ولى ربيبه محمد بن أبي بكر على مصر .

وهذه أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلل في عهديهما ، وعدم إجماع الأمة عليهما ، وتشوفها لسنن أبي بكر وعمر على وجه الخصوص ، وقد أراد علي من أتباعه وشيعته البيعة له على الكتاب والسنة ، فقال له ربيعة الخثعمي أحد قادة خثعم ، وكان من خاصة علي وقادة جيشه في الجمل وصفين : بل نبايعك على سنة أبي بكر وعمر!

فقال علي : ويلك! لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لم يكونا على شيء .^(٣)

لقد أراد ربيعة الخثعمي سنن الخليفين لكونها التطبيق البشري الحض لتعاليم الكتاب والسنة في باب الإمامة وسياسة الأمة ، فأراد من علي الالتزام بممارسة الشيخين التي رضيت بهما الأمة ، بينما أراد علي التأكيد على المرجعية الدستورية والتشريعية وهما الكتاب والسنة .

والتاريخ نفسه حجة وحكم على عصر كل واحد منهم ، فما تحقق في عهد أبي بكر وعمر من الفتوح والظهور ، واتحاد الكلمة ، ووحدة الأمة والدولة ، ثم ما جرى في عهد من

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن ، وروى نحوه البزار في مسنده ح رقم ٨٧١ .

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٩ (مرسل وإسناده حسن) .

(٣) الكامل في التاريخ مجلد واحد ص ٤٤٥ .

بعدهما من اختلاف وتفرق واقتتال داخلي ، كاف في إثبات مدى الفرق بين العهدين الراشدين ، وكاف في الحكم على السياسة التي أدارت شئون الأمة والدولة ، ومدى التزامها بالخطاب المنزل ، وما وقع من خلل وتقصير ، ولا دخل هنا للاحتجاج بأحاديث الفضائل ، فلا شك في كون الخلفاء الأربعة جميعاً أئمة هدى ، غير أن النجاح الذي تحقق في عهد الشيخين ، جعل لهما مكانة لم يبلغها من جاء بعدهما .

الفصل الخامس

عهد الخليفة الراشد الخامس الحسن بن علي ٤٠-٤١هـ

وقد بايع أهل العراق الحسن بن علي بالخلافة بعد وفاة أبيه برضاهم واختيارهم ، وكان علي قد جهز جيشا قوامه أربعين ألفا عليه قيس بن سعد ، قد بايعوا على الموت ، فلما ولي الحسن بايعوه ، فرأى بعد ستة أشهر من خلافته أن يتنازل عنها لمعاوية ، فكاتبه معاوية بالصلح ، ثم تنازل له ، وبايعه بالخلافة ، فتتابع أهل العراق على بيعة معاوية ، ثم باقى أهل الأمصار ، طاعة منهم للحسن ، فجمع الله الأمة ثانية ببركة سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي ، الذي قال فيه النبي ﷺ (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين). (١)

قال الحسن البصري (استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها ، فقال له معاوية : أي عمرو! إن قتل هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء ، من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ من لذراري المسلمين؟ فقال عبدالله بن عامر وعبدالرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له : الصلح! فقال لهما معاوية : اذهبا إليه ، فاعرضا عليه ، واطلبا إليه .

فأتياه ، فدخلنا عليه ، فتكلما وطلبا إليه ، فقال لهما الحسن : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قالوا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك ، فقال الحسن : فمن لي بهذا؟ قالوا : نحن لك به ، فصالحه). (٢)

وقام الحسن ومعه معاوية رضي الله عنهما فقال الحسن : (أيها الناس! إن الله هداكم بأولنا ، وحقق دماءكم بأخرنا ، وإن لهذا الأمر مدة ، والدنيا دول ، وإن أدري لعله فتنة ، ومتاع إلى حين). (٣)

وحادثة التحكيم ، وكذا حادثة الصلح ، وتنازل الحسن عن الخلافة ، أوضح دليل على

(١) صحيح البخاري ح ٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٧٠٤ و ٧١٠٩ .

(٣) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن .

بطلان نظرية النص على علي وذريته ، وأنه لا أصل لها شرعا ، إذ كيف يرضيان بالتحكيم ثم بالصلح ثم بالتنازل عن الخلافة ، ومخالفة حكم الله ورسوله؟

لقد ثبت أن عليا تنازع مع عمه العباس في ولاية أمر صدقة النبي ﷺ في أرضه التي في المدينة ، وذلك في عهد عمر ، بعد أن دفعها لهما ، ليعملا فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل ، فاختلفا حتى تسابا وتشاتما (فدخل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص على عمر فقالوا له : هل لك في علي وعباس؟

قال نعم ، فأذن لهما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير بالمدينة فقال عثمان ومن معه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر!

فقال عمر : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ، ما تركنا صدقة) يريد رسول الله نفسه؟

قالوا : نعم! فأقبل على علي وعباس فقال لهما : أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟

فقال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ (ما أفاء الله على رسوله منهم) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما حازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟

قالوا : نعم! قال عمر : ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفي الله أبا بكر ، فكننت أنا ولي أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي ، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة ، وأمركما واحد ، جئتنني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك أي النبي ﷺ وجائني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ما تركنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما قلت : إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما ادفعها إلينا ، فدفعتها إليكما بذلك ، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟

فقال الرهط عثمان ومن معه : نعم!

فقال عمر لهما : وأنشدكم بالله هل دفعتهما إليكما بذلك؟ قالوا : نعم!
 فقال عمر : أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض
 لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها). (١)
 وفي رواية قال العباس لعمر : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الظالم واستبأ. (٢)
 فإذا كان علي رضي الله عنه يبلغ من تمسكه بما ظن أنه حق امرأته في قطعة أرض ، كل
 هذا المبلغ حتى خاصم عمه العباس فيها ، وحتى اشتكى منه عمه وسبه ووصفه بالظلم ،
 فكيف يتصور أن يدع حقه في الخلافة لو كانت حقا له بنص من رسول الله ﷺ؟!
 والصحيح المقطوع به أن الحق فيها للأمة ، لا أحد أحق فيها من أحد ، فمن اختارته
 الأمة عن رضا وشورى واختيار بلا إكراه ولا إجبار مادي أو معنوي ، فهو الإمام الشرعي
 الذي تجب له الطاعة ، وما ليس كذلك فلا شرعية له بل هو ظالم جائر غاصب يجب عليه
 رد الأمر إلى أهله ، ويجب على الأمة قتاله كما قال عمر (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)!
 لقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل
 الجنة). (٣)

وقد كانت سيادة الحسن في جمع كلمة الأمة بعد تفرقها ، وتنازله عن الخلافة مع ما
 فيها من الشرف والسؤدد ، فصار سيدا في الدنيا والآخرة رضي الله عنه وأرضاه ، وليس
 للحسن كبير عمل في حياته كلها كمثله هذا العمل العظيم ، الذي حقن به دماء الأمة ،
 ووجد به الكلمة ، فكانت سيادة شباب أهل الجنة جزاء عادلا بسبب هذا العمل كما يؤكد
 حديث (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) .
 كما ثبتت سيادة الحسين بن علي في شباب أهل الجنة ، وذلك بقيامه وتصديه
 للانحراف الذي طرأ بعد ذلك في باب الإمامة ، وصدعه بالحق ، فصدق فيه حديث (سيد
 الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) ، ومعلوم لمن نظر في حياة
 الحسين أنه ليس له كبير عمل يستحق به أن يكون سيد أهل الجنة إلا في تلك الشهادة ،
 التي أثبت النبي ﷺ أن بها ينال العبد السيادة ، بل ويكون بها سيد الشهداء!
 فتحققت السيادة للحسن والحسين في اجتهادهما في شأن سياسي ، ترتبط به حياة
 الأمة ، ودينها ، ووجودها ، أشد ارتباط وأوثق ، وهو إصلاح الإمامة وشئون الأمة والدولة ،
 فالأول بإصلاحها بتوحيدها ، والثاني بالتصدي للظلم والخلل الذي يقع فيها ، وليس لهما

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٩٤ و٤٠٣٣ ، ومسلم ح ١٧٥٧ / ٤٥٧٧ .

(٢) البخاري ح ٧٣٠٥ .

(٣) رواه الترمذي ح ٣٧٦٨ وقال (حديث صحيح حسن) .

أجلّ من هذين العملين وأشرف منهما ، فظهر ظهورا قطعيا أنهما لم يصبحا سيّدا شباب
أهل الجنة بنسبهما من رسول الله ﷺ فقط ، وإنما بأمر يستحقان عليه لقب السيادة في
الدنيا والآخرة رضي الله عنهما وأرضاهما وصلى عليهما .

الفصل السادس عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ٤١-٦٠هـ

وقد اجتمعت عليه الأمة ثانية عام الجماعة سنة ٤١هـ، فكان ذلك كما بشر به النبي ﷺ في حديثه عن الحسن وأنه يصلح بين فئتين من المؤمنين، وبايع المسلمون كلهم معاوية رغبة في جمع الكلمة، ولم الشعث، وتوحيد الأمة، وطاعة لسيدهم الحسن بن علي رضي الله عنه، بعد خمس سنين من الفتنة والحروب الداخلية، تعطلت فيها الفتوح الخارجية، وقد بايعه الناس على أن يسير بهم بسيرة عمر، فعن عبدالله بن عوف قال (أخذ الناس على معاوية حين بايعوه أن يسير بهم سيرة عمر بن الخطاب)^(١).

وقال الزهري: عمل معاوية في خلافته بسيرة عمر سنين لا يخرم منها شيئاً^(٢)، وإنما عمل بسيرة عمر للعهد الذي أخذه الناس عليه حين بايعوه.

ولم يكن خافياً على معاوية أصول الخطاب السياسي الراشدي، وضرورة الشورى وأنها الأصل الذي يقوم عليها الخطاب السياسي في الإسلام، وأنها من هدي النبوة الذي خالف ما كان عليه أهل الجاهلية من استبداد بالأمر وتنازع ومغالبة، فقد قال لطلحة والزبير وعلي ونفر من المهاجرين كانوا عند عثمان قبل قتله (إنكم قد علمتم أن هذا الأمر كان إذ الناس يتغالبون إلى رجال، فلم يكن منكم أحد إلا وفي فصيلته من يرئسه، ويستبد عليه، ويقطع الأمر دونه، ولا يشهده، ولا يؤامره - أي يشاوره - حتى بعث الله جل وعز نبيه ﷺ، وأكرم به من اتبعه فكانوا يرئسون من جاء من بعده، وأمرهم شورى بينهم، يتفاضلون بالسابقة والقدمة والاجتهاد، فإن أخذوا بذلك وقاموا عليه كان الأمر أمرهم والناس تبع لهم، وإن أصغوا إلى الدنيا وطلبوها بالتغالب سلبوا ذلك ورده الله إلى من كان يرئسهم)^(٣).

وقد نجح معاوية رضي الله عنه، في إرضاء أعدائه من أهل العراق، بحلمه وسعة صدره، وعقله، وحسن تصرفه، وكرمه وسؤدده، حتى قال ابن عباس: ما رأيت أسود من معاوية، وقال: ما رأيت رجلاً كان أخلق للملك من معاوية، إن كان الناس يردون منه على

(١) ابن عساکر في تاریخ دمشق ٤١٠/٦٥ بإسناد صحيح.

(٢) السنة للخلال رقم ٦٨٣ بإسناد صحيح عن الزهري.

(٣) ابن جرير الطبري في التاريخ ٦٤٩/٢.

وادي الرحب ، ولم يكن كالضيق الضجر^(١) .
وكذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه : ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية ، فقالوا له : ولا أبوك؟ قال : أبي رحمه الله خير من معاوية ، ومعاوية أسود منه .
وقال أيضا : معاوية من أحلم الناس ، وأبو بكر وعمر أخير منه .
وقال أيضا : إن كان عثمان لسيدا ، وكان معاوية أسود منه^(٢) .
قال أحمد بن حنبل في تفسير هذا الأثر : السيد الحلیم ، والسيد السخي ، وقد أعطى معاوية أهل المدينة عطايا ما أعطها خليفة كان قبله^(٣) .
ولا شك في حلم عثمان وسعة صدره حتى ضحى بنفسه في سبيل حقن الدماء ، وتأليف الناس .

وقد كان عبدالله بن الزبير يتشبه بمعاوية في الحلم^(٤) .
لقد كان عام الجماعة حادثة فريدة في التاريخ السياسي للأمم ، فلم يعرف التاريخ الإنساني أن أمة حدث بينها ما حدث بين المسلمين زمن الفتنة من حروب داخلية ، ثم تجتمع كلمتها بعد ثلاث سنين للتحكيم بينها فيما اختلفت فيه ، وبعدها بسنتين تجتمع على إمام واحد ، ولولا وضوح مبادئ الخطاب السياسي المنزل ، التي تجعل من وحدة الأمة والدولة أصلا أصيلا وركنا متينا من أركان الخطاب السياسي الإسلامي ، وتحظر حظر قطعيا الافتراق ، أو وجود خليفتين للأمة ، لما تحقق الاجتماع ثانية ، ولكانت الدولة الإسلامية قد أصبحت منذ الفتنة عدة دول ، غير أن المسلمين رأوا أن دينهم لا يقرهم على تشرذمهم لقوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ ، وعلموا أنه لا بد من الجماعة الواحدة ، والإمامة الواحدة ، وقد ظن علي رضي الله عنه أنه بالقوة سيحقق هذا الأصل الأصيل في الخطاب السياسي الإسلامي ، إلا أنه أدرك أن التحكيم والرد إلى الأمة هو الحل للفتن الداخلية ، ولهذا بادر الحسن بعد ستة أشهر من مبايعة الأمة له بالخلافة ، بالتنازل عنها لمعاوية ، جمعا لكلمة الأمة ، وتحقيقا لهذا الأصل الشرعي العظيم ، وكان بإمكان الحسن أن يعتزل دون أن يبائع معاوية بالخلافة ، غير أن اعتزاله لا معنى له حينئذ ، إذ سيظل الشقاق والافتراق قائما ، ورأى بأنه لا أحد يستطيع جمع الأمة إلا هو إذا ترك الأمر لمعاوية ، ولكون معاوية أهلا لها في نظر الحسن ، وكان رأيه سديدا ، فقد اجتمعت الأمة على معاوية ،

(١) السنة للخلال رقم ٦٧٧ بإسناد صحيح .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٧٨ - ٦٨١ بأسانيد صحيحة عنه .

(٣) السنة للخلال رقم ٦٧٩ .

(٤) السنة للخلال رقم ٦٨٥ .

واستأنفت الأمة حياتها السياسية من جديد ، ونجح معاوية في إرضاء الجميع ، حتى أن خلافته دامت عشرين سنة من ٤١هـ إلى ٦٠هـ ، لم تشهد الدولة الإسلامية خلالها أي اضطرابات داخلية ، مما يؤكد مدى قدرة معاوية على القيادة ، وقد أثبت جدارته السياسية في إمارته للشام مدة عشرين سنة لعمر بن الخطاب على شدة عمر مع الولاة ، ثم لعثمان بعده ، وقد نجح فيها معاوية في كسب قلوب أهل الشام ، واجتماعهم عليه ، ورضاهم عن سياسته ، ورفضهم لعزله ، مما جعله أهلا للخلافة .

وقد خطب الناس فقال (أيها الناس إنكم فيما بايعتموني طائعين ولو بايعتم عبدا حبشيا مجدعا لجنثت حتى أبايعه معكم ، قال فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص : تدري أي شيء جنثت به اليوم زعمت أن الناس بايعوك طائعين ولو بايعوا عبدا حبشيا مجدعا لجنثت حتى تبايعه معهم! قال فقام معاوية إلى المنبر فقال : أيها الناس وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني؟ فقال ابن عمر : هممت أن أقول أحق بهذا الأمر منك من ضربك وأباك على الإسلام ، ثم خفت أن تكون كلمتي فسادا ، وذكرت ما أعد الله في الجنان فهون علي ما أقول^(١) .

وقد بايعه عبدالله بن عمر ، بعد أن اعتزل زمن الفتنة ، وكان لا يرى البيعة في الفتنة والفرقة ، ولا يرى العزلة في الجماعة ، وكان يقول : لا أمنع بيعتي في جماعة ، ولا أعطيها في فرقة ، وكان يرى بأن حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ، إنما هو في عام الجماعة ، فيحرم على المسلم إذا أجمعت الأمة على إمام ، أن يعتزله ويفارقه ، كحال أهل الجاهلية من العرب الذين لا يعرفون السمع والطاعة .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٥٥٧ ، و٣٧٣٢١ بإسناد صحيح ، وروى هذه القصة البخاري من طريق آخر في صحيحه مع فتح الباري ح رقم ٣٨٨٢ مختصرا ، وابن سعد في الطبقات ٤/١٨٢ من طرق كثيرة ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/٣٧٦ وقال الهيثمي (رجاله ثقات) .

الفصل السابع عهد الخليفة عبد الله بن الزبير ٦٤هـ - ٧٣هـ

وكان عبد الله بن الزبير ، قد رفض بعد وفاة معاوية ببيعة يزيد وخلافته ، واعتصم بمكة مدة حكم يزيد لا يقطع أمراً دون أهل الحل والعقد ورفض الناس في مكة ، وكان يشاورهم في كل أموره لا يستبد عليهم بشيء ، وكان يرفع شعار لا حكم إلا لله ، وكان يقيم الحج للناس في مكة ويصلي بهم الجمعة بلا إمارة ولا خلافة ، بعد أن طرد عمال يزيد من مكة .^(١)

وكل ذلك يؤكد أهمية أصل الشورى والرضا وخطورته ، حيث أدى غيابهما إلى اضطراب الأمة على يزيد الذي لم يحكم سوى أربع سنين كلها فتنة وحروب داخلية ، وبعد وفاة يزيد سنة ٦٤هـ خطب عبید الله بن زياد أمير البصرة ونعى لهم يزيد ، وقال لهم : (اختاروا لأنفسكم)^(٢) .

وقام معاوية بن يزيد في الشام وكان صالحاً ورعاً وخطبهم وقد بايعوه خليفة عليهم فقال : (تركت لكم أمركم ، فولوا عليكم من يصلح لكم) .^(٣)

وكل ذلك يؤكد أن الخطاب السياسي الراشدي لا زال هو الظاهر المؤثر في الواقع السياسي حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ، ولهذا لم يلبث أن فرض نفسه ، وبايع الناس عبد الله بن الزبير بمكة ، وبايعه أهل الأمصار قاطبة ، الحجاز ، واليمن ، والعراقين ، ومصر ، والشام ، إلا أهل الأردن ، فقد روى أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال (ما بقي أرض إلا ملكها ابن الزبير إلا الأردن) .^(٤)

وقد خطب الناس بعد توليه الخلافة فقال (إنا قد ابتلينا بما ترون فما أمرناكم بأمر لله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة ، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة فليس لنا

(١) تاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٣/٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٤١٤/٧ ولفظه (كان يشاورهم في

أمره كله ، ويريهم أن الأمر شورى بينهم ، لا يستبد بشيء من دونهم) .

(٢) تاريخ ابن خياط ص ٢٥٨ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٢٤١/٨ .

(٤) السنة للخلال رقم ٨٤٩ .

عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين)^(١) .

ومع ذلك فقد أبى عبدالله بن عمر أن يبايعه حتى يجتمع عليه الناس كافة ، وكتب إليه (إنك أمرت على رقاب الناس من غير شورى ، فدع ما أنت فيه ، فإنك لست على شيء!)^(٢) .

وظل ابن الزبير خليفة إلى أن قتل سنة ٧٣هـ بعد أن حج بالناس عشر سنين ، وكان حسن السيرة جيد السياسية ، عادلا مقسطا ، أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين ، وكان آخر الخلفاء الصحابة الذين اختارتهم الأمة عن شورى ورضا ، ليبدأ عصر جديد ، وهو عهد عبد الملك بن مروان ، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال ، مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر ، فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصلح مع الحسين بن علي واجتماع الأمة عليه طواعية عام الجماعة ، وإذا كان ابنه يزيد قد بويع من الأمصار في حياة أبيه ثم بعد وفاته ، إلا أنه لم يستقر له الأمر ، ولم تثبت له خلافة ، وإذا كان ابن الزبير قد بويع بعد وفاة يزيد وهو بمكة من عامة الأمصار عن رضا واختيار ، فإن عبد الملك هو أول خليفة ينتزع الخلافة انتزاعا ويبايعه الناس كرها بعد أن قتل عبد الله بن الزبير ، ليبدأ عصر (الخليفة المتغلب) ، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل ، وقد بلغ الحال بعبد الملك بن مروان أن أشرف على أصحابه وهم يتحدثون بسيرة عمر بن الخطاب وعدله فقال لهم (إيها عن ذكر عمر! فإنه إزراء على الولاة مفسدة للرعية)^(٣) ، ليبدأ الخطاب السياسي المؤول منذ عهد عبد الملك بن مروان يفرض نفسه شيئا فشيئا ، ليظل الصراع قائما على أرض الواقع السياسي بين خطابين سياسيين المنزل من جهة ، والمؤول من جهة أخرى ، بحسب صلاح الخلفاء وعدلهم وحسن سياستهم .

(١) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٠٦٨٨ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١/١٩١ بإسناد مقبول .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧/١٥١ بإسناد صحيح .

الفصل الثامن

عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ٩٩-١٠١هـ

وإذا كان عصر الخلفاء الراشدين فترة زمنية محددة ، فإن الخطاب الراشدي نظام سياسي يقوم على أصول وأسس تشريعية قرآنية ونبوية وراشدية يمكن تطبيقها في أي زمان ومكان ، فكل نظام سياسي يقوم عليها فهو نظام حكم راشدي من حيث اتباعه لمنهج الخلفاء الراشدين ، والعمل بسنتهم ، والاقتداء بهديهم ، كما في الحديث (تكون النبوة ثم تكون خلافة على نهج النبوة ثم تكون ملكا عضويا ثم ملكا جبريا ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ، فدل هذا الحديث على أن الخلافة الراشدة تعود بعد الملك العضوض والجبري ، مما يؤكد أنها ليست فقط فترة زمنية محددة بل ونظام حكم ، ومنهج سياسة ، ولهذا ما لبث أن عاد الخطاب الراشدي بعد ربع قرن على يد عمر بن عبد العزيز ، ولقد أحيا عمر بن عبد العزيز سنة الخلفاء الراشدين في سياسة شئون الأمة ، فبعد أن قرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة ٩٩هـ ، وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه ، قام عمر وخطب الناس فقال : (أيها الناس ، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط ، فمن كره منكم فأمره إليه) .^(١)

وقال أيضا : (أيها الناس ، إني لست بقاض ولكني منفذ ، ولست بمتدع ، ولكنني متبع ، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم ، وإن أبوا فلست لكم بوال) .^(٢)

وفيه تأكيد حق الأمة في كافة الأمصار ، في اختيار الإمام بلا إكراه ولا إجبار ، كما فيه تجلبي لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية (إني لست بقاض وإنما منفذ) ، فمهمة الخليفة إدارة السلطة التنفيذية ، وللقضاة استقلالهم لا سلطان لأحد عليهم . وفي رواية قال : (أيها الناس ، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم ، ولم ينزل كتابا بعد الكتاب الذي أنزله عليكم ، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحلال إلى يوم القيامة ، وما حرم الله على لسان رسول فهو حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإني لست بمتدع

(١) المعرفة والتاريخ ١/٦١٧ ، وحلية الأولياء ٥/٢٩٩ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) تاريخ الذهبى ٥/١٩٣ ، وابن كثير ٩/١٩١ .

ولكنني متبع ، ولست بقاض ، ولكن منفذ ، ولست بخير من واحد منكم ، ولكنني أثقلكم حملاً ، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله . (١)

فقد رد الأمر للأمة ، واشتراط رضا أهل الأمصار بإمامته ، وإلا اعتزلها لما يعلم من أن الحق لهم لا يحل اغتصابه ، حتى جاءت البيعة من الأمصار عن رضا ، وكذا لم يعهد إلى أحد من بعده اتباعاً للسنة ، وقد اجتهد في اتباع سيرة الخلفاء الراشدين ؛ حتى عُذَّ واحدا منهم .

وكان لعمر بن عبد العزيز لما كان أميراً على المدينة سنة ٨٧هـ مجلس شورى لفقهاء وكبار علماء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير بن العوام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وقد جمعهم في أول يوم وقال لهم : (ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم ، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو يظلم فأبلغوني) (٢) .

وقد عزم عمر بن عبد العزيز بعد أن أصبح خليفة على أن يرد الأمر شورى بين المسلمين (٣) ، لولا أن المنية عاجلته .

وقد جعل له جماعة من أهل الرأي يحضرون مجلسه ويعينونه برأيهم ويسمع منهم (٤) ، وينظرون في شؤون الناس (٥) .

إلا أن هذا الإصلاح السياسي الذي ابتدأه عمر لم يتم ؛ إذ عادت الأمور بعد وفاته إلى ما كانت عليه قبل مجيئه ، ولم يدم عهده إذ توفي سنة ١٠١هـ قبل أن يستكمل ما أراد من الإصلاح ، وكان يعزو ذلك إلى عدم وجود الأنصار الذين يقومون معه بهذا العمل الإصلاحي ، كما كان أصحاب عمر بن الخطاب معه ، فكان جهداً فردياً لا عملاً جماعياً كما كان عليه الحال في المدينة ، حيث المهاجرون والأنصار يسددون الخليفة ويراقبونه .

قال سالم بن عبد الله بن عمر (قال لي عمر بن عبد العزيز اكتب إلي بسنة عمر ، قال قلت : إنك إن عملت بما عمل عمر فأنت أفضل من عمر ، إنه ليس لك مثل زمان عمر ولا

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٢/٥ و ٢٨٦ ، و المعرفة والتاريخ ٥٧٤/١ .

(٢) ابن جرير الطبري ٦٧٢/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٥/٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٥/٥ ورجاله ثقات .

(٥) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٥ بإسناد صحيح .

رجال مثل رجال عمر^(١) .

فقد كانت سنن عمر بن الخطاب في العدل وسياسة شعون الأمة بالشورى النموذج الذي كان يتطلع له المسلمون في كل عصر ، وقد أدرك ذلك عمر بن عبدالعزيز ، وطلب من سالم بن عبدالله بن عمر وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية ومن أئمة التابعين كتابة سيرة عمر وسنته في هذا الباب ، وقد كتبها سالم إليه ، وعمل بها ومن ذلك :

إصلاحات عمر بن عبد العزيز السياسية:

وقد اجتهد عمر بن عبد العزيز في إصلاح الأوضاع المالية والسياسية وكانت إصلاحاته تتمثل في :

أولاً: إعادة الأموال التي أخذت بغير حق لبيت المال:

فقد نظر فيما وقع من تجاوزات لبني أمية في أموال بيت مال المسلمين ، فبدأ بنفسه ونظر في سجلات أملاك أبيه وما كان له من أراض فردها إلى بيت مال المسلمين^(٢) .
واشتكى إليه جماعة من الأعراب أخذ أرضهم الوليد بن عبد الملك وأعطاهم أهلها فردها عمر بن عبدالعزيز على الأعراب وقال : قال رسول الله ﷺ (البلاذ بلاد الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً ميتاً فهي له)^(٣) .
ثم جمع بني مروان وخطب فيهم وقال : (إني لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم ، فردوا ما في أيديكم من هذا المال .
فقال : رجل منهم : لا والله! لا يكونن ذلك أبداً حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا ، والله لا نكفر آباءنا ونفقر أبناءنا .
فقال عمر : أما لولا أن تستعينوا علي بمن أطلب هذا الحق له لأضرعت خدودكم)^(٤) .
وقد قام في الناس خطيباً فقال : (إن هؤلاء القوم [أي خلفاء بني أمية] قد كانوا أعطونا عطايا ، والله ما كان لهم أن يعطوناها ، وما كان لنا أن نقبلها ، وأرى الذي قد صار إلي ليس

(١) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٠٦٤٥ ، بإسناد صحيح .

(٢) المعرفة والتاريخ ٥٨٧/١ بإسناد صحيح .

(٣) حلية الأولياء ٢٧٤/٥ .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦١٥/١ بإسناد صحيح وحلية الأولياء ٢٧٣/٥ .

علي فيه دون الله محاسب ، ألا وإنني قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي) (١) .

وقد سمى أموال بني أمية أموال المظالم ، وأرجعها إلى بيت المال . (٢)

وجمع عمر بن عبد العزيز حين استخلف بني مروان فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فذك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويزوج منها أيهم ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولي أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله ، وكذلك فعل عمر حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان عبد العزيز ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، فرأيت أمرا منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق ، وإنني أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ . (٣)

قال أبو داود بعد رواية هذا الأثر (ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار ، وتوفي وغلته أربعمائة دينار) .

وفيه أوضح دليل على بطلان عطايا أئمة الجور ، وأنه يجب ردها لبيت مال المسلمين ، وأنه يحق للأمة مصادرة أموال من رتعوا في مالها في عهود ملوك الجور والظلم .

وقد قيل له وهو على فراش الموت : تركت ولدك ولا مال لهم؟! !

فقال : (ما كنت أعطيهم شيئا ليس لهم ، وما كنت لأخذ منهم حقا لهم ، أولي فيهم الذي يتولى الصالحين ، إنما هم أحد رجلين : رجل أطاع الله عز وجل ، فلن يضيعه ، ورجل ترك أمر الله وضيعه) . (٤)

ثانياً: ضبط مصارف بيت المال وقسمها بالسوية:

فقد أحيا سنن الخلفاء الراشدين في مصارف بيت مال المسلمين ، فكان يقول : (مالي في هذه الأموال سوى مواقع قضى الله لي فيها) (٥) .

وقال : (إنني استعملت عليكم عمالا ، لا أقول : هم خياركم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة

(١) المعرفة والتاريخ ٦١٦/١ بإسناد صحيح . وتأمل قوله (ما كان لنا لنقبلها) وانظر كيف يسوغ المفتون المفتونون

أخذ عطايا السلطان دون مراعاة لمدى مشروعية حقه في التصرف في أموال الأمة على هواه ، وحرمة أخذ

جوائزه وعطاياها!

(٢) تاريخ الذهبى ١٩٦/٥ .

(٣) أبو داود ح ٢٩٧٣ .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦٢٠/١ بإسناد صحيح .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٧٠/١ .

فلا إذن له علي ، ومن لا فلا أرينه ، وإيم الله لئن كنت منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال ثم ضننت به عليكم إني إذا لضنين^(١) .

وكان يقسم بين الناس بالسوية لا يفاضل بينهم^(٢) ، وقد جعل العرب والموالي في الرزق والعطاء سواء^(٣) .

وقد حمل البيهقي وغيره حديث (يفيض المال حتى لا يجد أحد يقبله) على عهد عمر بن عبد العزيز ، قال بعض السلف (إنما ولي عمر بن عبدالعزيز ثلاثين شهرا ، والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ، فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر فيمن يضعه فلا يجده)^(٤) .

ثالثا: إيقاف صرف الإخصاص الخاصة ببني أمية وحاشيتهم:

فقد قام بقطع ما يجريه خلفاء بني أمية من عطاء بغير وجه حق على أصحابهم وأعوانهم^(٥) .

وقال له رجل منهم : أما لنا في هذا المال حق؟

فقال له عمر : ما أنتم وأقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الأمر إلا سواء ، إلا رجلاً من المسلمين حبسه عنِّي طول شقته^(٦) .

رابعا: رد المظالم والحقوق المالية لأهلها:

فقد كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله من حق مسلم أو معاهد ، وأن يرده عليه ، فإن كان ميتاً رده إلى ورثته^(٧) .

وقد روى ابن سعد في طبقاته روايات متواترة في ذلك ومن ذلك :

عن سليمان بن موسى قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم منذ يوم استخلف

(١) المعرفة والتاريخ ٥٧٤/١ و٥٩٨ ، وابن سعد ٢٦٥/٥ بإسناد صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٦٦/٥ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٢٩٢/٥ .

(٤) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٧٦/١ .

(٦) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٢٦٤/٥ .

إلى يوم مات .

وعن عبد المجيد بن سهيل قال : رأيت عمر بن عبد العزيز بدأ بأهل بيته فرد ما كان بأيديهم من المظالم ، ثم فعل بالناس بعد ، فقال عمر بن الوليد جئتم برجل من ولد عمر بن الخطاب فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم!

وقال أبو بكر بن أبي سبرة : لما رد عمر بن عبد العزيز المظالم قال إنه لينبغي أن لا أبدأ بأول من نفسي فنظر إلى ما في يديه من أرض أو متاع فخرج منه ، حتى نظر إلى فص خاتم فقال هذا مما كان الوليد بن عبد الملك أعطانيه مما جاءه من أرض المغرب فخرج منه .

وعن إسحاق بن عبد الله قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف ، أخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقا .

وعن أيوب السختياني : أن عمر بن عبد العزيز رد مظالم في بيوت الأموال ، فرد ما كان في بيت المال ، وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين ، ثم عقب بكتاب آخر إنني نظرت فإذا هو ضممار لا يزكى إلا لسنة واحدة .

وعن أبي الزناد قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلها فرددناها حتى أنفدنا ما في بيت مال العراق ، وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام ، قال أبو الزناد وكان عمر يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة كان يكتفي بأيسر ذلك إذا عرف وجهها من مظلمة الرجل ردها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة لما كان يعرف من غشم الولاية .

وما كان يقدم على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والي وقاضي المدينة كتاب من عمر إلا فيه رد مظلمة ، أو إحياء سنة ، أو إطفاء بدعة ، أو قسم ، أو تقدير عطاء ، أو خير حتى خرج من الدنيا .

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن استبرئ الدواوين فانظر إلى كل جور جاره من قبلي من حق مسلم أو معاهد فرده عليه ، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم .

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : وإياك والجلوس في بيتك ، اخرج للناس فأس بينهم في المجلس والمنظر ، ولا يكن أحد من الناس أثر عندك من أحد ، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين! فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء ، بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم ، وإذا أشكل عليك شيء فاكتب إلي فيه .

وعن حماد بن أبي سليمان : أن عمر بن عبد العزيز قام في مسجد دمشق ثم نادى بأعلى صوته لا طاعة لنا في معصية الله!

وعن سيار قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس : الحقوا ببلادكم فإني أذكركم في

أمصاركم ، وأنساكم عندي ، إلا من ظلمه عامل فليس عليه مني إذن ، فليأتني!
وعن عبدالله بن واقد قال إن آخر خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز حمد الله وأثنى
عليه ثم قال : أيها الناس الحقوا ببلادكم ، فإنني أذكركم في بلادكم وأنساكم عندي ، ألا
وإني قد استعملت عليكم رجالا لا أقول هم خياركم ولكنهم خير ممن هو شر منهم ، فمن
ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ، والله لئن منعت هذا المال نفسي وأهلي ثم بخلت به
عليكم إنني إذا لظنين!

وجاء عبد الله بن العلاء بن زبر فقال لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين عصيت
سنوات ، إنني كنت في العصاة وحرمت عطائي ، قال فرد علي عطائي ، وأمر أن يخرج لي ما
مضى من السنين .

وعن خليل بن دعلج قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن وابن
سيرين يقول لهما أرد عليكما ما حبس عنكما من أعطيتكما؟
فقال ابن سيرين إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت ، وأما غير ذلك فلا!
فكتب عمر : إن المال لا يسع قال وقبل الحسن .

وعن إبراهيم بن يحيى أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن يعطى خارجة بن زيد ما قطع عنه
من الديوان ، فمشى خارجة إلى أبي بكر بن حزم فقال : إنني أكره أن يلزم أمير المؤمنين من
هذا مقالة ، ولي نظراء فإن أمير المؤمنين عمهم بهذا فعلت ، وإن هو خصني به فإنني أكره
ذلك له ، فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسعه لفعلت .

وعن أبي بكر بن حزم : قال كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطياتهم
بكتاب عمر بن عبد العزيز ، وكتب إلي من كان غائبا قريب الغيبة فأعط أهل ديوانه ، ومن
كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم ، أو يأتي نعيه ، أو يوكل عندك بوكالة بينة
على حياته فادفعه إلى وكيله .^(١)

وقد طلب منه بنو أمية أن يدع أحكام من سبقه من الخلفاء ولا يتعرض لها بالرد
والنقض إذ لم يكن مسؤولاً عنها وأن يستأنف أحكامه بالعدل فقال لهم (إنني وجدت كثيراً
من الولاة قبلي عزوا الناس بقوتهم وسلطانهم وأتباعهم فلما وليت أتونى بذلك - أي مظالمهم
- فلم يسعني إلا الرد على الضعيف من القوي وعلى المستضعف من الشريف)^(٢) .

وجاء في فتوح البلدان : (ولمَّا ولي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يُوحنا في
المسجد بدمشق ، فأبى النصارى ذلك فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه

(١) ابن سعد في الطبقات ٥ / ٢٦٠ ٢٦٨ بأسانيد صحيحة وحسنة ومقبولة .

(٢) حلية الأولياء ٥ / ٢٨٢ .

للزيادة في المسجد ، وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه ، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه ، وبذل لهم مالا عظيماً على أن يعطوه إيَّاه فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلوا لأهدمتها ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إن من هدم كنيسة جُنَّ وأصابته عاهة ، فأحفظه قوله أي أغضبه ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده ، وعليه قباء خز أصفر ، ثم جمع الفعلة والنقّاضين فهدموها وأدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم ، فكتب إلى عامله يأمره بردّ ما زاده في المسجد عليهم ، فكره أهل دمشق ذلك ، وقالوا : نهدم مسجداً بعد أن أذنا فيه وصلينا ويردّ بيعة؟! وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء ، وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس العوطة التي أخذت عنوة ، وصارت في أيدي المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ، ويمسكوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم ، فكتب به إلى عمر فسره وأمضاه^(١) .

وفي ذلك أوضح دليل على أن الواجب وفق أصول الخطاب الراشدي رد كل مظلمة مالية إلى أصحابها ، مسلماً كان أو ذمياً ، كالأراضي التي تؤخذ ظلماً من أهلها ، أو تثنى بغير قيمتها ، وأن يرد على من حرّموا من مخصصاتهم المالية حقوقهم التي صودرت ظلماً بسبب معارضتهم للسلطة وإن مضى عليها سنوات ، فلا يسقط الحق المالي مهما تقادم الزمن إذا كان صاحبه معروفاً وقدره معلوماً ، فالموظفون الذين يفصلون من أعمالهم بسبب معارضتهم للأنظمة الحاكمة لا تسقط حقوقهم المالية ، بل يجب تعويضهم ورفع الظلم والضرر عنهم ، وفق سنن الخلفاء الراشدين المهديين .

خامساً: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:

حيث كتب إلى أهل الأمصار كتاباً يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال ، ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال ، وفي آخر الكتاب : (إنما هو مالكم نرده عليكم) .^(٢)

سادساً: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:

فكان يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم^(٣) ، فكانوا يأخذون نصيبهم شهراً بشهر وكسوة

(١) فتوح البلدان ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٦٧/٥ عن الواقدي بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٢٦٩/٥ و ٢٧٥ .

الشتاء والصيف^(١) ، وأمر بتفقد أحوال من كان منهم مريضاً ، ومن لا ولي له ولا مال ، وأن يتعاهدوهم ، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام^(٢) ، وفرض أهل الديوان للزمنى والعجزة كما يفرض للأصحاء من بيت المال ، فأقرهم عمر على ذلك^(٣) .
وأمر بمفاداة أسارى المسلمين وأهل ذمتهم ، رجالاً كانوا أو نساءً ، أحراراً كانوا أو عبيداً^(٤) .

وكتب إلى أحد عماله : (أما بعد ، فانظر أهل الذمة فارق بهم ، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه ، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه)^(٥) .

سابعاً: المنع من الازدواجية الوظيفية والمالية:

فقد أمر ألا يأخذ أحد من العمال - أي الموظفين - رزقا في العامة ورزقا في الخاصة ، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقا من مكانين في الخاصة والعامة ، ومن أخذ شيئا فليرجعه^(٦) .

ثامناً: سداد الديون والتسليف من بيت المال للاستثمار:

فقد كتب إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم ، فإن زاد شيء فليسدد ديون المدين من غير سرف ولا سفه ، فإن زاد شيء فليدفع صداق من أراد الزواج ولا مال له ، فإن زاد شيء فليسلف أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واستزراعها^(٧) .

تاسعاً: التخفيف عند جباية الأموال وعدم إرهاب المواطنين:

فقد اشتكى إليه ميمون بن مهران شدة الحكم وجباية الأموال ، فكتب عمر إليه : (اجب الطيب من الحق ، واقض بما استنار لك من الحق ، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلي ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا ، فلا تعنت الناس ولا تعسرهم ولا

(١) ابن سعد في الطبقات ٢٥٧/٥ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/٥ و٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٢٨٦/٥ و٢٧٣ .

(٥) ابن سعد في الطبقات ٢٩٦/٥ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٢٩٤/٥ بإسناد صحيح .

(٧) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

تشق عليهم). (١)

عاشرا: منع الرجمي الخاص:

فقد أمر بإباحة الأحماء المحميات للناس ، والمنع من استخراج المعادن التي نفعها خاص لمن استخراجها وضررها عام على الناس . (٢)

الحادي عشر: خصم حقوق الفقراء من العطاء ودفعها لهم:

حيث كان يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر قبل أن يستلموا مخصصاتهم ، ويخصمها ليدفعها للفقراء والمساكين . (٣)

الثاني عشر: تقسيم بيت المال وموارده ومصارفه:

فجعل للخمس بيت مال على حدة ، وللفيء بيت مال على حدة ، وللزكاة والصدقة بيت مال على حدة (٤) ، حتى لا تختلط مصارف الزكاة بمصارف الخمس أو الفيء .
لقد اجتهد عمر في إصلاح ما أفسده بعض الخلفاء قبله ، حتى لقد فاض المال ولم يعد يجد الناس من يأخذ الزكاة لغناهم (٥) ، حتى قيل إنه هو المقصود بحديث النبي ﷺ لعدي بن حاتم : (لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه ، فلا يجد أحدا يقبله منه) (٦) .

قال ابن حجر (قوله (فلا يجد أحدا يقبله) إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي ، وأخرج في الدلائل : إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا ، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر فيمن يضعه فلا يجده) (٧) .

(١) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٢) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٩٨/٥ صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ابن سعد ٣١٢/٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٩٩/١ ، وتاريخ الذهبي ١٩٧/٥ بإسناد صحيح .

(٦) صحيح البخاري ح ٣٥٩٥ .

(٧) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

الثالث عشر: صيانة الحريات العامة:

وقد تجلّى ذلك في سنته وسياسته مع الخوارج فقد سن فيهم سنة علي رضي الله عنه وكف عن قتالهم ، وأخذ يحاججهم ويجادلهم بلا قتال ، فعن مغيرة قال (خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج ، فرجع من رجع منهم ، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا ، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن ينزل حيث يرحلون ، ولا يحركهم ولا يهيجهم ، فإن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون)^(١) .

وقالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز (تريد أن تسير فينا بسيرة عمر بن الخطاب؟ فقال ما لهم قاتلهم الله! والله ما زدت أن أتخذ رسول الله ﷺ إماما)^(٢) .
فقد قرر لهم كافة الحقوق والحريات العامة ، كحق الحياة ، وحرية الرأي والمجادلة ، وحرية التنقل .

وكتب الجراح بن عبد الله والي خراسان إلى عمر بن عبد العزيز : سلام عليك وبعد ، فإن أهل خراسان قوم قد ساءت رعيتهم وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في تلك فعل ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله : سلام عليك أما بعد ؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط ، وتسالني أن أذن لك! فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم والسلام)^(٣) .

واستأذنه أحد الولاة بمعاينة بعض العمال - الموظفين - الذين أخذوا بعض الأموال فقال له له عمر (العجب منك في استئمارك إياي في عذاب بشر! كأنني جنة لك من سخط الله؟! من أقر منهم بشيء فخذ منه ، ومن أنكر فاستحلفه وخل سبيله ، لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إليّ من أن ألقى الله بدمائهم)^(٤) .

فهذه بعض السنن الراشدة التي اجتهد عمر بن عبد العزيز في إحيائها وبعثها من جديد عملا بالخطاب السياسي القرآني والنبوي ، واتباعا منه لسنن الخلفاء الراشدين في باب سياسة شئون الأمة ، وفق أصول الخطاب السياسي المنزل ، الذي بدأ يطرأ عليه تحول وتراجع ومحدثات سياسية فرضها الخطاب المؤول ، حتى انتهى الأمر بالأمة إلى أن يتحكم

(١) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٩٠٨ بإسناد صحيح .

(٢) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٩٢٢ .

(٣) ابن عساکر في تاريخ دمشق كما في المختصر ١/٧٦٠ .

(٤) حلية الأولياء ٥/٢٧٥ .

فيها خطاب مبدل يتناقض كلية مع ما جاء به الخطاب المنزل ، وهو ما سيتجلى بكل وضوح في الباب التالي .

وقد كان عمر ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الخوارج ، فأُتي بخارجي مستقتل فقال لسليمان : يا فاسق ابن الفاسق! فقال سليمان لعمر ماذا ترى عليه؟ فقال عمر : أرى أن تشتمه كما شتمك ، وتشتم أباه كما شتم أباك! فغضب سليمان وأمر بقتله ، وخرج عمر فلحقه صاحب الحرس فقال لعمر : أتقول لأمير المؤمنين ما أرى إلا أن تشتمه كما شتمك ، واله لقد ظننت أن يأمرني بضرب عنقك! (١) .

وقد كتب عمر إلى الناس في الحج كتاباً جاء فيه (إني بريء من ظلم من ظلمكم وعدوان من اعتدى عليكم وإنه لا إذن على مظلوم دوني وأي عامل من عمالي رغب عن الحق ولم يعمل بالكتاب والسنة فلا طاعة له عليكم وقد صيرت أمره إليكم حتى يراجع الحق ، ألا وإنه لا دولة بين أغنيائكم ولا أثره على فقرائكم في شيء من فيئكم) (٢) .

الرابع عشر: صيانة الأموال العامة:

فقد قرر عمر بن عبدالعزيز مبدأ حرمة المال العام حتى على الخليفة ، فقد أمر عماله أن لا يحملوا على البريد إلا في حاجة المسلمين ، وكتب إلى عامل له أن يشتري له عسلاً ، فأرسله العامل على البريد فلما علم عمر أمر ببيع العسل وأن يوضع ثمنه في بيت مال المسلمين لأنه حملة على البريد (٣)!

وطلب يوماً وضوءاً للصلاة فسخنوه له بفحم الإمارة فكرهه ولم يتوضأ به (٤) . وأهدى له فاكهة فردها ، ونهى أن يهدي أحد شيئاً إلى عماله ، فقيل له ألم يكن النبي ﷺ يقبل الهدية؟ فقال (بلى ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة) (٥) .

(١) حلية الأولياء ٢٧٩/٥ .

(٢) حلية الأولياء ٢٩٣/٥ .

(٣) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

(٤) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

(٥) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .